جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

العفو عن العقوبة وطبيعته في ضوء نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمنى "دراسة مقارنة"

إشراف
الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة
أستاذ القانون الجنائى
وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة الأسبق
المحام بالنقض والإدارية العليا
إعداد الباحث
صالح حمد حسن الأشرف
دكتوراه بقسم القانون الجنائى

٢٠٢٦

يُعدّ العفو عن العقوبة من النظم القانونية ذات الطبيعة الاستثنائية في التشريعات الجنائية، لما ينطوي عليه من أثر مباشر على تنفيذ الأحكام الجنائية دون أن يمتد – في الأصل – إلى كيان الجريمة أو وصفها القانوني. فالعفو، في هذا الإطار، لا يُعد سبباً للإباحة ولا وسيلة لمحو الصفة الإجرامية للفعل، وإنما يقتصر أثره على العقوبة المحكوم بها، إسقاطًا أو تخفيفًا أو استبدالًا، وفقًا للضوابط التي يحددها المشرّع. ومن ثمّ، فإن تنظيم العفو يقتضي قدراً عالياً من الدقة التشريعية، نظراً لما يثيره من تداخل بين السلطة القضائية المختصة بالفصل في الخصومة الجنائية، والسلطة التنفيذية المختصة بتنفيذ الأحكام.

وقد عرف الفكر الجنائي العفو عن العقوبة بوصفه أحد مظاهر السياسة الجنائية التي تلجأ إليها الدولة في ظروف معينة، سواء لتحقيق اعتبارات تتصل بالعدالة الاجتماعية، أو لمراعاة أوضاع استثنائية تتعلق بالمحكوم عليهم، أو لاحتواء آثار اجتماعية أو سياسية مترتبة على تنفيذ العقوبات. غير أن هذا النظام، رغم شيوعه في التشريعات الحديثة، ظل محل نقاش فقهي وقانوني حول طبيعته القانونية، وحدوده، وآثاره، ومدى اتساقه مع مبدأ الشرعية الجنائية وحجية الأحكام القضائية.

وفي إطار التشريع اليمني، يكتسب العفو عن العقوبة خصوصية واضحة، نظراً لارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية بوصفها مصدر جميع التشريعات، وما يترتب على ذلك من ضرورة التمييز بين الجرائم التي تُعد من قبيل الحدود، وتلك التي تدخل في نطاق التعازير. فقد تضمن قانون الجرائم والعقوبات اليمني نصوصاً متفرقة تتناول العفو في صور مختلفة، سواء من خلال إقرار سقوط العقوبة بعفو المجني عليه في بعض الجرائم، أو من خلال تقرير العفو الشامل والعفو عن العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية، فضلًا عن النص المثير للجدل الوارد في المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، الذي خوّل لرئيس الجمهورية تأخير إقامة الحد أو إسقاطه في حالات معينة.

ويُلاحظ أن هذا التنظيم التشريعي قد جمع بين مفاهيم متعددة للعفو، بعضها يرتبط بالحق الخاص، وبعضها الآخر يتصل بالسلطة العامة، دون أن يُفرد لكل صورة إطاراً قانونياً مستقلًا يحدد طبيعتها وآثارها على نحو دقيق. كما أن صياغة بعض النصوص قد جاءت عامة ومطلقة، بما أفسح المجال لاختلاف التفسير حول نطاق العفو ومدى شموله لمختلف الجرائم، وهو ما يفرض ضرورة الوقوف على المفهوم القانوني للعفو عن العقوبة وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة.

ولا يكتمل تناول العفو عن العقوبة في التشريع اليمني دون الرجوع إلى الأساس الفقهي الذي استند إليه هذا التنظيم، إذ إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تناولوا مسألة العفو في سياقات متعددة، وميزوا بين ما

يجوز فيه العفو وما لا يجوز، تبعاً لطبيعة الحق المعتدى عليه، وما إذا كان حقاً خالصاً لله تعالى أو حقاً للعباد أو حقاً مشتركاً بينهما. وقد انعكس هذا التمييز الفقهي على عدد من التشريعات العربية، ومنها التشريع اليمني، وإن كان انعكاساً غير منضبط في بعض المواضع.

كما أن دراسة العفو عن العقوبة تقتضي، إلى جانب ذلك، إلقاء نظرة على تنظيم هذا النظام في التشريعات الأجنبية، التي انتهجت في الغالب مسلكاً يقوم على الفصل بين نظام العفو والسياسة العقابية، فاعتبرته إجراءً لاحقاً على صدور الحكم، لا يؤثر في التجريم أو في الوصف القانوني للفعل، وإنما يقتصر أثره على تنفيذ العقوبة. ويسهم هذا الإطار المقارن في إبراز الخصوصية التي يتسم بها التنظيم اليمني للعفو، من حيث مصادره وتطوره وصياغته القانونية.

وعلى هذا الأساس، تُمهّد هذه الدراسة للبحث في العفو عن العقوبة من خلال معالجة الإطار المفاهيمي والفقهي والمقارن لهذا النظام، وذلك عبر تعريف العفو عن العقوبة وبيان طبيعته القانونية، ثم عرض موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من العفو وضوابطه، وأخيراً الوقوف على تنظيم العفو في بعض التشريعات الأجنبية، تمهيداً للانتقال إلى تحليل نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وبيان طبيعتها القانونية في ضوء هذه الأطر.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، إذ يرتبط العفو عن العقوبة ارتباطاً مباشراً بوظيفة العقوبة الجنائية وحدود تدخل السلطة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يجعله من أخطر النظم القانونية التي تستدعي ضبطاً تشريعياً دقيقاً، خاصة في التشريعات التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية إلى جانب القواعد الوضعية. وتتجلى أهمية هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- تسهم هذه الدراسة في إثراء البحث العلمي في مجال القانون الجنائي من خلال بيان الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة، وبيان حدوده وتمييزه عن النظم الجنائية الأخرى ذات الصلة، وعلى رأسها العفو الشامل وسائر الأسباب التي يترتب عليها سقوط العقوبة.

٢- كما تُبرز الدراسة الأساس الفقهي للعفو في الشريعة الإسلامية، وتوضح حدود جوازه وضوابطه، ولا سيما في التفرقة بين جرائم الحدود والتعازير، وهو ما يساعد على إزالة قدر من الخلط المفاهيمي الذي شاب بعض النصوص التشريعية والتفسيرات الفقهية المعاصرة.

٣- وتكتسب الدراسة بعداً علمياً إضافياً من خلال اعتمادها المنهج المقارن، بما يتيح الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع اليمني وبعض التشريعات المقارنة، الأمر الذي يُسهم في تعميق الفهم

النظري لموقع العفو عن العقوبة داخل النظام الجنائي، ويكشف عن مدى اتساق التنظيم اليمني مع الاتجاهات التشريعية الحديثة.

٤- تتجلى الأهمية العملية للدراسة في كونها تتناول نصًا تشريعيًا مثيرًا للجدل، هو نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والذي أثار إشكاليات متعددة على مستوى التطبيق القضائي والتفسير القانوني. ومن ثمّ، فإن تحليل هذا النص في ضوء الشريعة الإسلامية والقواعد العامة للقانون الجنائي يُسهم في توجيه التطبيق العملي نحو تفسير أكثر انضباطًا، ويحدّ من التوسع غير المبرر في إعمال العفو عن العقوبة.

٥- كما تُفيد نتائج هذه الدراسة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمشتغلين بالقانون في فهم نطاق العفو وآثاره القانونية، وتمييز الحالات التي يجوز فيها إعماله عن تلك التي يمتنع فيها ذلك. فضلًا عن ذلك، فإن ما تنتهي إليه الدراسة من ملاحظات نقدية ومقارنات تشريعية يمكن أن يُستفاد منه في تطوير التشريع الجنائي اليمني، وإعادة تنظيم نظام العفو عن العقوبة بما يحقق التوازن بين مقتضيات الشرعية الجنائية ومتطلبات العدالة والاستقرار القانوني.

ثالثًا: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى وضوح وضبط التنظيم القانوني للعفو عن العقوبة في التشريع اليمني، ولا سيما في ضوء نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، وما أثاره هذا النص من جدل فقهي وتشريعي بشأن طبيعته القانونية وحدود تطبيقه وآثاره على النظام العقابي. فقد جاء تنظيم العفو في التشريع اليمني موزعًا بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبصياغات عامة ومطلقة في بعض المواضع، الأمر الذي أدى إلى اختلاف التفسير حول نطاق العفو ومدى شموله لمختلف الجرائم، وخاصة جرائم الحدود.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا بالنظر إلى التداخل القائم بين الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، التي تضع قيودًا صارمة على جواز العفو في بعض الجرائم، وبين القواعد الوضعية التي أقرت نظام العفو، سواء العفو العام أو العفو عن العقوبة، دون استثناءات صريحة. كما أن مقترح التعديل الذي أُدخل على المادة (٤٨) بقصر العفو على الجرائم السياسية لم ينهِ هذا الجدل، بل أفرز إشكالات جديدة تتعلق بغموض مفهوم الجريمة السياسية، والخلط بينها وبين بعض المفاهيم الفقهية التقليدية، وعلى رأسها مفهوم البغي.

ومن ثمّ، تثير هذه الدراسة تساؤلًا رئيسًا مفاده: **ما الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في التشريع اليمني في ضوء نص المادة (٤٨)، ومدى اتساق هذا التنظيم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ**

القانون الجنائي المقارن؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما المقصود بالعفو عن العقوبة، وما أوجه تمييزه عن العفو العام؟ وما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من العفو عن العقوبة، ولا سيما في جرائم الحدود والتعازير؟ وكيف نظّم المشرّع اليمني العفو عن العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؟ وما مضمون نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، وما طبيعتها القانونية في صورتها الأصلية وفى مقترح التعديل؟ وما حدود سلطة وليّ الأمر في العفو عن العقوبة في التشريع اليمني، وما الضوابط الحاكمة لممارستها؟ وهل يمتد نطاق العفو عن العقوبة في التشريع اليمني ليشمل جرائم الحدود أم يقتصر على الجرائم التعزيرية؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين تنظيم العفو عن العقوبة في التشريع اليمني وتنظيمه في التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع المصري والفرنسي والأمريكي؟

رابعًا: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهج علمي مركب يتناسب مع طبيعة موضوعها وما يثيره من إشكالات فقهية وقانونية، حيث يُستعان بالمنهج التحليلي في دراسة نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ولا سيما المادة (٤٨)، وتحليل ألفاظها ومدلولاتها وبيان نطاق تطبيقها وآثارها القانونية، مع ربطها بالنصوص ذات الصلة في قانون الإجراءات الجزائية. كما تُوظّف الدراسة المنهج الفقهي لبيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من العفو عن العقوبة، ولا سيما في جرائم الحدود والتعازير، من خلال عرض الآراء الفقهية وتحليل أدلتها وبيان أثر هذا الخلاف في التنظيم التشريعي اليمني. وإلى جانب ذلك، تعتمد الدراسة المنهج المقارن في الوقوف على تنظيم العفو عن العقوبة في بعض التشريعات المقارنة، وبوجه خاص التشريع المصري، بغية إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف واستجلاء مدى اتساق التنظيم اليمني مع الاتجاهات التشريعية الحديثة. ويُستكمل ذلك بتوظيف المنهج النقدي لتقييم النصوص القانونية محل الدراسة وبيان أوجه القصور أو الاضطراب التشريعي فيها، تمهيداً لاستخلاص نتائج علمية موضوعية تسهم في ضبط التنظيم القانوني للعفو عن العقوبة.

سادسًا: خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية العفو عن العقوبة وطبيعته:

المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة.

المطلب الثاني: العفو عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: العفو في التشريعات الأجنبية.

المبحث الثاني: طبيعة العفو عن العقوبة في التشريع اليمني في ضوء نص المادة (٤٨)

المطلب الأول: الجذور الفقهية والتاريخية للعفو عن العقوبة وأثرها على التشريع اليمني في ضوء نص المادة ٤٨ جرائم وعقوبات.

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة في التشريع اليمني نطاقه وشروطه.

المطلب الثالث: تقنين العفو عن العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المبحث الأول

ماهية العفو عن العقوبة وطبيعته

تمهيد وتقسيم:

العفو عن العقوبة هو إجراء قانوني أو إداري يُمنح بموجبه الشخص المدان إعفاءً جزئيًا أو كليًا من تنفيذ العقوبة التي صدرت بحقه. يتميز العفو بارتباطه بقرار صادر من سلطة معينة، غالبًا ما تكون السلطة العليا للدولة، مثل رئيس الجمهورية أو الملك أو جهة قضائية محددة.

طبيعته تتجلى في كونه أداة لتحقيق التوازن بين العدالة والتسامح، إذ يهدف إلى تخفيف أثر العقوبة على الشخص أو تصحيح انحرافات قضائية محتملة. كما يُعتبر وسيلة للتأكيد على قيم التسامح والرحمة في المجتمع، دون الحاجة إلى الغاء الإدانة نفسها.

ويمتاز العفو عن العقوبة عن غيره من الإجراءات كالتخفيف القضائي أو طرق الطعن في الأحكام، ومنها الاستئناف، بأنه لا يقتضي إعادة النظر في الحكم الجنائي أو إعادة المحاكمة، إذ يظل الحكم قائمًا بحجيته، بينما يقتصر أثر العفو على إسقاط العقوبة أو تخفيفها. وغالبًا ما يُلجأ إليه لمراعاة اعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو سياسية تتصل بظروف المحكوم عليه أو بالمصلحة العامة. ولذلك ففي هذا الإطار تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة.

المطلب الثاني: العفو عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: العفو في التشريعات الأجنبية

المطلب الأول

تعريف العفو عن العقوبة

من السمات التشريعية توقيع العقوبة على الجاني لردعه ودرء خطره عن المجتمع. ومن أقسى الجرائم قتل النفس إما عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، إلا أن التشريعات المختلفة بما في ذلك الشرائع السماوية المتمثلة في الديانات التي أرسلها الخالق للبشرية عن طريق الرسل، ليس فيها العفو الصريح. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فذكر القرآن الكريم آية القصاص وختمها بقوله تعالى: (فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [١].

وقد تجلت أسمى آيات العفو في وصف المولى عز وجل لنفسه (نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم)[٢]. ووصف نفسه أيضاً بالعفو الغفور، وقد اختص أمة محمد ﷺ بالعفو، حيث أرسل لها الرسول الذي لم يتوان لحظة في العفو من أهله وأعمامه حين دخل مكة بعد الفتح فخاطب أهل قريش وهم على الشرك وما تظنون أني فاعل بكما قالوا خيراً: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال النبي ﷺ – ولم ينكر عليهم هذه الأخوة – اذهبوا فأنتم الطلقاء [٣] ولنا في وصفه أصدق ما وصف نبي في كتابه عز وجل حيث وصفه المولي عز وجل – بقوله: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [٤].

وعند الحديث عن العفو عن العقوبة يجب علينا أن نوضح أولاً معنى العفو عند علماء اللغة، ثم نوضح معنى العفو عند أئمة الفقه الإسلامي، ثم في القانون الوضعي، ثم نتكلم عن طبيعة هذا العفو وسماته، ومن له حق العفو.

أولاً: تعريف العفو لغة:

من معاني العفو في اللغة: الإسقاط، قال تعالى:(وَاعْفُ عَنّا)[٥] والعفو معناه التجاوز وترك العقاب، و(عفا) عن ذنبه، أي تركه ولم يعاقبه[٦] ، ويقال عفا: في أسماء الله تعالي: العفو، وهو فعول من العفو، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة. يقال: عفا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٨.
(٢) سورة الحجر الآية ٤٩.
(٣) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري شفيق محمد شحاتة إبراهيم، جاء ص ٢١٩ طبعة دار المنار، ١٩٩٠م، الدكتور محمد أبو زهرة: وفلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص ١٩٥.
(٤) سورة الأنبياء، الآية رقم ١٠٧.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(٦) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف مصر، ص ٤٤٣.

يعفو عفوا فهو عاف ويعفو. قال الليث: العفو عفو الله – عز وجل– عن خلقه تعالى، جل اسمه العفو الغفور [٧]. وللعفو معان أخرى متعددة غير مرادة في هذا البحث وتخرج عن التعريف المختار [٨].

ثانيًا: العفو في اصطلاح القانونين

يقصد به تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر، والتنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان السلطة التشريعية وهذا يتم في حالة العفو العام عندما يصدر قانون من هذه السلطة، وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب، ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو عن العقوبة[٩]. ويعرفه آخرون بأنه وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون يصدر من سلطة مختصة [١٠].

وقد تناول الفقه الاصطلاحي العفو عن العقوبة من زوايا متعددة، ورغم تباين صياغاته، فإنها جميعًا تكاد تدور حول مضمون واحد. وسنعرض فيما يلي أبرز هذه التعريفات، بدءًا بالفقه الفرنسي، ثم الفقه المصري، وختامًا بآراء بعض فقهاء القانون المقارن فعرفه جانب من الفقه الفرنسي[١١] بأنه نوع من التسامح أو الرأفة التي يأخذ بها رئيس الدولة بعض المحكوم عليهم، وقد يكون ذلك بصورة كلية أو جزئية رغم كون العقوبة واجبة النفاذ.

---

(٧) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي العربي- لسان العرب طبعة بيروت ١٩٥٦م، المجلد الخامس عشر، ص٧٢.

(٨) من معاني العفو: (١) العطاء. يقال: جاد بالمال عفوًا صفوًا أي: مبذولاً من غير عوض، وعفا يعفو: إذا أعطى. انظر: الإمام العلامة ابن منظور الأفريقي في مرجعه لسان العرب المرجع السابق ص ٧٣٧٢ والتعريف المختار هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه.

(٩) عبد الأمير العكيلي. د. سليم حربة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، سنة ١٩٨٨، ص٥٦.

(١٠) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص ٤٥٩.

(11) Merle (R.) et Vitu (A.): Traité droit criminal, T.I. problémes généraux de la Science criminelle. Droit Pénal général, 3 éme éd., cujas, 1978, No. 809, p. 970.

أشار إليه د. محمد ناجي صالح منتصر، النظرية العامة للعفو العفو الشامل – العفو عن العقوبة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ١٦٠.

وعرفه جانب آخر [١٢] بأنه: إجراء يصدر عن رئيس الدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من االلتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كليا أو جزئياً أو استبدالها بأخرى أخف منها، فهو لا يلغي حكم الإدانة، بل يقتصر أثره على الإعفاء من تنفيذ العقوبة.

ويُعرّف العفو في الفقه الفرنسي بأنّه عمل سيادي ذو طبيعة دستورية وجنائية في آن واحد، يمارسه رئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، ويترتب عليه محو العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف، من دون المساس بوجود الحكم الجنائي ذاته أو بمبدأ الإدانة الصادر عن القضاء. فهو بذلك يختلف عن البراءة أو النقض القضائي، إذ لا ينال من الأساس القانوني للإدانة، بل يقتصر على الآثار التنفيذية للعقوبة، فيتحول من عمل ذي طابع قضائي إلى إجراء سياسي وإنساني.[١٣]

وقيل بأنه إجراء قانوني استثنائي تصدره السلطة التنفيذية، وتحديداً رئيس الجمهورية، يقضي بتعطيل أو تعديل تنفيذ العقوبة المقضي بها، دون أن يُغيِّر من وصف الجريمة أو يمسّ حجية الحكم الصادر بالإدانة. وهو بذلك يختلف من حيث طبيعته وآثاره عن وسائل الطعن القضائية، لأنّه لا ينال من مشروعية الحكم ولا من قوة الشيء المقضي به، بل يقتصر أثره على العقوبة في حد ذاتها.[١٤]

وعرفه جانب[١٥] بأنه: إنهاء االلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية.

وعرفه جانب آخر[١٦] بأنه: قرار يصدر عن رئيس الدولة وبموجبه يتم إسقاط العقوبة المحكوم بها بحكم بات كلياً أو جزئياً أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف. كما عرفه جانب [١٧] بأنه: نزول من المجتمع ممثلاً

---

(12) Türk (P.): le droit de grâce présidentiel à l'issue de 23 juillet 2008. 3/2009. Presses la révision du Universitaires de France, P.516.

)13(P. Türk, « Quel avenir pour le droit de grâce ? commentaire de l'article 6 du projet de loi de révision constitutionnelle », Petites Affiches, n° spécial « Du nouveau dans la Constitution », Mai 2008, p. 23-25

)14(Freyssinier, Anne. Le droit de grâce du chef de l'État: le cas de la Ve République. Diss. Toulouse 1, 2001, p.192.

(١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١١٠٦، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة ٢٠١٥، ص١١٣٩.

(١٦) د. إبراهيم عيد نايل، ود. عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ١٨٤

(١٧) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٦، ص ٦٣٣، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥، ص ٦١٨.

في رئيس الدولة عن حقه في اقتضاء العقاب المقرر في حكم بات بالإدانة لاعتبارات تتعلق بالملاءمة إما بإسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة على نحو كلى أو جزئي أو باستبدال عقوبة أخرى أخف من العقوبة المحكوم بها وعرفه جانب آخر بأنه إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام آخر بها، موضوعه عقوبة أخرى، ى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وذلك كالفقه الليبي [١] والجزائري [٢] وعرف العفو عن العقوبة بأنه هو الوسيلة التي يتخلص يتخلص بها المحكوم عليه بحكم بات من العقوبة الموقعة عليه كلها أو بعضها، أو يوقع عليه بدلاً منها عقوبة أخف، دون أن يكون لذلك أثراً على الجريمة ذاتها[٣].

وإن كانت العقوبة تنقضي بأكثر من سبب [٤]، إلا أن العفو يعد أهم الأسباب التي تنقضي بها العقوبات، ولذا فقد اهتم المشرع اليمنى بالعفو عن العقوبة ونص عليه صراحة في المادة ٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات (عفو الرئيس في الحدود).

أما عن تعريف العفو في الفقه القانوني الأمريكي، فقد عرفه جانب [٥] بأنه: فعل أو حالة إبطال رسمي رسمي لعقوبة محكوم بها أو آثار قانونية أخرى ناتجة عن ارتكاب جريمة. ويمنح العفو عادة من قبل

---

(١) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، المسئولية والجزاءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٤٢٩.

(٢) العشبى قويدر، الموازنة بين العفو والعقوبة دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية جامعة وهران، سنة ٢٠١٢، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٣)د/ أحمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٣٧٦؛ ص٣٧٦؛ د/ مصطفي مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ص٣٧٢؛ د/ أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٣؛ د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢، ص٨٠٤.

- Azem Hajdari, "Pardon as a Specific Manner of Extinguishing Penalties", Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol. 6, No. 2 S5, April 2015, pp. 172–178, DOI: 10.5901/mjss.2015.v6n2s5, p172; U.S. Department of Justice, Office of the Pardon Attorney, Frequently Asked Questions, "What is the difference between a commutation of sentence and a pardon?", where it states that commutation reduces a sentence totally or partially, but does not change the fact of conviction or imply innocence, https://www.justice.gov/pardon/frequently-asked-questions

(٤) كالتقادم، ورد الاعتبار، د/ حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٣٣٧.

(5) Udofa (I.), The Abuse of Presidential Power of Pardon and the Need for Restraints, 28/4/2018, Scientific Research Publishing, p.115.

الرئيس التنفيذي للحكومة مثل رئيس الدولة فيما يتعلق بالجرائم الفيدرالية والحاكم فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الولايات كما عرفه جانب آخر [1] بأنه: فعل رأفة، ينطلق من السلطة المخولة للسلطة التنفيذية بموجب القوانين وبمقتضاه يستثنى الفرد الصادر لصالحه قرار العفو من عقوبة يوقعها القانون على جريمة ارتكبها وحكم بها القضاء.

يرى الباحث أن العفو عن العقوبة يمكن تعريفه بأنه: قرار يصدر عن رئيس الدولة، استناداً إلى السلطة المخولة له دستورياً، لصالح شخص أو عدة أشخاص معينين بذواتهم، أو في صورة قواعد تنظيمية تتضمن شروطًا عامة تنطبق على عدد من المحكوم عليهم، ويترتب عليه إنهاء االلتزام بتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخف، وذلك لاعتبارات تُمليها المصلحة العامة ويتضح للباحث أن الاختلاف بين تلك التعريفات إنما يرجع إلى زاوية النظر التي اعتمدها كل فقيه؛ فبعضهم ركّز على الجهة المختصة بإصدار العفو، بينما انصرف آخرون إلى المستفيد منه، أو إلى الغاية من منحه، أو إلى طبيعته القانونية. إلا أن هذه التعريفات – على تباينها – تتفق جميعاً في جوهرها، وهو أن العفو يمثل سلطة مخولة لرئيس الدولة، يمارسها بصفته ممثلًا عن المجتمع، كلما قدّر أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وأن المحكوم عليه جدير بالاستفادة منها.

(1) Udofa (I.), Op. Cit. p.115.

المطلب الثاني

العفو عند فقهاء الشريعة الإسلامية

عند التأمل في مفهوم العفو وفق اصطلاح الفقهاء، نجد أنهم يعتبرونه تنازلاً عن القصاص، وهذا ما يظهر في معظم التعريفات التي أوردوها. وقد استندوا في ذلك إلى ما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ومن هذه التعريفات:

(أ) العفو هو إسقاط القصاص مجانا [١].

(ب) التنازل عن القصاص يأتي في صورتين أساسيتين، إما أن يتم بشكل مجاني أو يتم مقابل الحصول على الدية. فإذا قرر الشخص المعني التنازل عن القصاص دون أي مقابل مادي، فإنه بذلك يُعد شخصاً قد عفا بدافع التسامح والتجاوز عن الحق بشكل كامل. أما إذا اختار أن يتنازل عن القصاص مقابل الحصول على الدية المتفق عليها ضمن أحكام الشرع والقانون، فإنه أيضاً يُعتبر قد عفا، ولكن في هذه الحالة يُمكن القول إن العفو جاء مشروطًا بمقابل مادي تعويضاً عن الضرر الواقع. [٢].

توافق أئمة الفقه الإسلامي على هذين التعريفين من خلال آرائهم الفقهية، حيث اتجه الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى قبول التعريف الأول الذي يعكس رؤيتهم في تفسير الأحكام الشرعية، بينما وجد الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ميلاً واضحاً نحو التعريف الثاني، الذي يعبر عن فهمهما الخاص لمبادئ الفقه وتطبيقاته. هذا التقسيم يعكس التنوع الغني في الفكر الإسلامي والتباين في طرق الاستدلال والاجتهاد بين المدارس الفقهية المختلفة.

الخلاف نوضحه فيما يلي:

الإمام أبو حنيفة والإمام مالك يريان أنه عند التنازل عن القصاص مقابل الدية، فإن هذا التصرف لا يصنف على أنه عفو، بل يعد اتفاقًا صلحياً بين الأطراف، وذلك لأن الجاني لا يكون ملزمًا بدفع الدية إلا بموافقة منه عليه. من وجهة نظرهما، القصاص هو العقوبة المحددة والحتمية في حالات القتل العمد، وإذا

---

(١) شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني المرغناني الهداية، شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ١٥٨ طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، الدردير أبو البركات أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي دار الفكر بيروت. ج ٤. ص ٢٣٠. الزيلعي فخر الدين عثمان بن على الزيلعي وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص١٠٨.

(٢) الخطيب محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر. بيروت، لبنان، ج ٢، ص ١٩٨، الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر -بيروت لبنان، ج ٢، ص ٩٧. الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت. الجزء الثاني، ص ٢٠١.

أُسقط القصاص وأُخذت الدية، فإن هذا الإسقاط يتطلب رضا الطرفين: أولياء المجني عليه والجاني. بناءً على ذلك، يعد التوصل لهذا الاتفاق صلحاً بين الطرفين وليس تنازلاً أحادي الجانب[١].

أما الإمام الشافعي والإمام أحمد فيفسران الأمر بصورة مختلفة؛ إذ يعتبران أن التنازل عن القصاص مقابل الدية يدخل ضمن دائرة العفو وليس الصلح. بحسب رأيهما، الواجب في حالات القتل العمد ليس بالضرورة عين القصاص، بل أحد خيارين: القصاص أو الدية، ويكون الخيار في هذا الشأن بالكامل بيد المجني عليه أو وليه دون الحاجة إلى رضا الجاني. وحيث إن القصاص يمثل عقوبة أشد وأثقل من الدية، فإن اختيار الدية بدلاً منه يُنظر إليه على أنه تنازل خالص وغير مشروط لترك الخيار الأشد واختيار الأقل. بالتالي، يُعتبر هذا التصرف عفواً صادراً من طرف واحد دون أن يعتمد على موافقة الطرف الآخر [٢].

وعلى هذه القاعدة، العفو عن القصاص مشروع ومقبول إذا اختار الطرف الذي يمتلك الحق ذلك، تماماً كما يجوز العفو عن الدية.

يرى الباحث أن رأي الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل هو الأكثر قربًا للصواب، حيث إن العفو يُعد منحة إلهية من الله – عز وجل، بينما الدية تعتبر وسيلة لتطييب النفوس وتهدئة مشاعر أولياء الدم.

حكم العفو الشرعي والأصل فيه

العفو جائز شرعا[٣] وتسقط به العقوبة في جميع الجرائم التعزيرية، وكذلك في جرائم الحدود إذا لم تبلغ الإمام وهو السلطان، أما إذا بلغت الإمام فلا يجوز فيها العفو ولا تسقط به العقوبة[٤] .

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص ٣٢٢؛ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٧، ص٢٣٣؛ بهرام، بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي الشامل في فقه الإمام مالك، أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز تجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٨٨٠

(٣) انظر المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن القاسم ، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت، ج ٤/ ٣٨٧

(٤) د/ عبد المجيد الديباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ليبيا، ص ٢٠٥ .

وقد دلت النصوص على مشروعية العفو في مواضع عدة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى:(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[١]. (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)[٢]. (فمن تصدق به فهو كفارة له)[٣]. (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين)[٤]. وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)[٥].

وجه الدلالة: من جوهر التعاليم الإسلامية العفو والتسامح، كما ورد في العديد من الآيات القرآنية التي تحث على التمسك بهذه القيم السامية. الدعوة إلى العفو ومقابلة الإساءة بالإحسان ليست فقط انعكاساً للأخلاق الحميدة، بل هي أيضاً وسيلة لتحقيق الصفاء النفسي والتقرب من الله، الذي يحب المحسنين ويثيبهم الجزاء العظيم. في الآيات المختلفة، التأكيد على العفو يظهر كمنهج راقٍ للتعامل مع الخطأ، سواء من خلال الصبر أو التصالح مع الآخرين. هذه المبادئ الخيّرة تصبح عاملًا مهماً في ترسيخ العدالة والرحمة في العلاقات الإنسانية، إذ أنها تدعو إلى ضبط النفس والتسامح حتى في أصعب الظروف.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم" تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: ومن أصيب بقتل أو خيل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ثم تلا قول الله تعالى: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[٦] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا»[٧]. إن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.
(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٤.
(٣) سورة المائدة، الآية رقم ٤٥.
(٤) سورة النحل، الآية رقم ١٢٦.
(٥) سورة الشورى، الآية رقم: ٤٠.
(٦) سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى - مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد - طبعة دار إحياء التراث جمع، ص ١٦٩ باب الإمام يأمر بالعفو.
(٧) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، الجزء السابع، ص٢٩.

أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» [1]عن أبي الدرداء – رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه خطيئة» [2].

يتضح من النصوص السابقة أن أهمية العفو وفضله قد وردت في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، حيث يُبرز هذا التوجه مكانة العفو كخُلق رفيع ومبدأ عظيم في الدين الإسلامي. وقد أشار الإمام الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار" إلى مسألة مشروعية العفو التي لا جدال فيها بوجه عام، لكنه تناول الجدل القائم حول الأفضلية بالنسبة للمظلوم. بمعنى: هل يُفضل للمظلوم أن يعفو عن ظالمه أم أن يُطالب بحقه ويترك خيار العفو؟ وفقاً لما ذكره الشوكاني، نجد أن الفريق الذي يفضل العفو يبرر موقفه بأن الله سبحانه قد ندب عباده إلى العفو لما فيه من منفعة راجحة، تفوق مصلحة الانتقام أو الانتصاف من الظالم. فالشخص العافي يحصل على ثواب عظيم يفوق العوض الذي قد يستحقه عن المظلمة، سواء كان هذا العوض مادياً أو معنوياً يتمثل في رفع الذنب ووضع الوزر عن الظالم. من جهة أخرى، نجد الفريق الذي يرجّح ترك العفو يبرر رأيه بعدم القدرة على الجزم أو التيقّن بما هو أكثر نفعاً للمظلوم، هل العوض عن الظلم أم الثواب الذي يأتي نتيجة العفو؟ وبسبب هذا التردد وعدم وضوح النفع المتفوق بين الخيارين، يصعب القطع بأولوية العفو على المطالبة بالحق، مما يجعل المسألة متعلقة بظروف كل حالة وبما يراه المظلوم الأنسب لوضعه[3].

(١) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى تحقيق أحمد محمد شاكر – دار أحياء التراث، المجلد العاشر، ص ٤٨٠.

(٢) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - الجامع الصحيح المسمى يستن الترمذي وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ ج ٤، ص٨.

(٣) الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الجزء السابع، ص ٣٩.

المطلب الثالث

العفو في التشريعات الأجنبية

يقوم البناء الاجتماعي للمجتمع على اتفاق ضمني بموجبه فإنه يلتزم كل فرد بعدم الاعتداء على الآخر، انسجاماً مع ما تقتضيه الحياة المشتركة من احترام متبادل. ومن ثم، فإن القانون الجنائي يؤدي وظيفة أساسية تتمثل في الوقاية والردع، إذ يعمل من خلال تحديد الأفعال المجرّمة وبيان العقوبات المترتبة عليها لمنع الأفراد من الانحراف عن السلوك السوي. وإذا أخلّ المواطن بهذه الالتزامات وأتى فعلاً مخالفاً لقيم العيش المشترك، فإنه يتعرض للعقوبة باعتبارها جزاءً على الضرر الذي ألحقه بالمجتمع[١]. وقد جرى الفقه الجنائي على أن يميز للعقوبة ثلاث وظائف أساسية: وظيفة التعويض والرد، وذلك عبر مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ثم وظيفة العزل أو التحييد التي تقتضي إبعاد الجاني مؤقتاً أو نهائياً عن المجتمع، وأخيراً وظيفة إعادة الإدماج التي تعد من أبرز سمات الأنظمة العقابية الحديثة، إذ تؤكد أن الإنسان لا يمكن أن يجد اكتماله إلا داخل الجماعة وليس خارجها.[٢]

ويعتبر العفو منذ العهد الملكي القديم في فرنسا حق ذو طبيعة كونية ارتبط في نشأته بالسلطة السيادية، بل عُدّ حقاً إلهياً، على اعتبار أن الملك كان يجسد الإرادة الإلهية[٣]. ورغم أن هذا الحق أصبح اليوم ذا قيمة دستورية في فرنسا ويُجسد السيادة السياسية، إلا أنه لا يزال مشوباً بقرون من الدلالات ذات الطابع الديني. ولعل هذا ما يفسر قلة النصوص التي أحاطت به؛ إذ يقتصر الأمر على النص الدستوري (المادة ١٧)[٤] وبعض أحكام متفرقة في قانون العقوبات (المواد ١٣٣-٧ و١٣٣-٨)[١] بينما تظل شروطه

)1(Rousseau, Jean-Jacques, et al. Du contrat social, ou, Principes du droit politique. chez Jean-Albert Joly, imprimeur-libriaire, 2015, Livre 2, p.43.

)2(Van de Kerchove, Michel. "Les fonctions de la sanction pénale." Informations sociales 127.7 (2005), p.27.

)3(Gauvard, Claude. "Le roi de France et gouvernement par la grâce à la fin du Moyen Âge: genèse et développement d'une politique judiciaire." Suppliques et requêtes: le gouvernement par la grâce en Occident: 12e-15e siècle.-(Collection de l'École française de Rome; 310) (2003), p.1025.

4(حيث تنص المادة (١٧) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨) على أن: "لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية" للإطلاع على الدستور الفرنسي كاملاً باللغة العربية على هذا الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

الإجرائية مطلقة، وأحكامه الموضوعية متروكة للعرف ولإرادة صاحب السلطة السيادية. وهو اليوم يُعد إحدى أبرز سمات السيادة العامة، حيث حلّت الطقوس الثورية محل الطقوس الدينية، وأصبح انتخاب رئيس الجمهورية هو الآلية التي تعبر عن إرادة الشعب، بعد أن كان الملك يجسد مشيئة الله.[٢]

وقد انعكست هذه التحولات أيضاً على المناسبات المصاحبة لممارسة العفو؛ فبينما كان الملك يمنحه في أوقات البهجة الشعبية المرتبطة بالمناسبات الدينية الكبرى مثل عيد الفصح وعيد الميلاد، أضحى الأمر مرتبطاً بالمناسبات ذات الطابع المدني والثوري، مثل الرابع عشر من يوليو أو مناسبات خاصة كإحياء ذكرى مرور مائتي عام على الثورة الفرنسية[٣]. أما من حيث الأسس، فلم يطرأ على العفو تغيير جوهري؛ ففي الماضي كان يُنتظر من الملك، بوصفه ممثلاً للإرادة الإلهية، أن يميل إلى الرحمة والعدالة، وأن يُصحح إفراط العدالة البشرية في اتجاه إنساني. واليوم، لا يزال العفو الفردي يُعنى بتصحيح المغالاة الخاصة للعدالة الجنائية، في حين يُعنى العفو الجماعي بمعالجة المغالاة العامة لها.[٤]

غير أن العفو ظل لفترة طويلة ممتزجاً بمؤسسة العفو التشريعي (Amnistie)، وذلك في ظل تركّز السلطتين التشريعية والقضائية في يد الملك. لكن ابتداءً من عام ١٨٤٨ بدأ التمايز يتضح، حيث أُسندت سلطة العفو التشريعي إلى البرلمان؛ بينما أُبقي العفو التنفيذي ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية[٥]. ومع ذلك، فإن الطابع السيادي لحق العفو لم يختفِ، بل يبدو أنه برز مجدداً في ضوء التطورات التي

)1(حيث تنص المادة (٧/١٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي على أن: "العفو لا يترتب عليه سوى الإعفاء من تنفيذ العقوبة". كما تنص المادة (٨/١٣٣) من ذات القانون على أن :" العفو لا يحول دون حق المجني عليه في الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة". للإطلاع على النص الأصلي للقانون متاح على هذا الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165271/#LEGISCTA000006165271

)2(Miguel, Alfonso Ruiz. "Gracia y Justicia: Soberanía Y Excepcionalidad/Grace and Justice: Sovereignty and exceptionality." Revista española de Derecho constitucional 113 (2018), p.13.

)3(Devia, Cecilia. "Gauvard, Claude:“De grace especial”. Crime, État et societé en France à la fin du Moyen Âge, Paris, Publications de la Sorbonne, 2010." Revista Rey Desnudo: Revista de Libros 1.2 (2013), p. 156.

)4(Prétou, Pierre. "Les lettres de grâce des rois de France au Moyen Âge." Criminocorpus. Revue d'Histoire de la justice, des crimes et des peines (2018), p. 142.

)5(de Cavarlay, Bruno Aubusson. "Hommes, peines et infractions: la légalité de l'inégalité." L'Année sociologique (1940/1948-) 35 (1985), p. 289.

طرأت على مفهوم تنفيذ العقوبات. ففي وقت قريب كان من الممكن تبرير حق العفو على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن رئيس السلطة التنفيذية إنما يتدخل في مجال أصيل له، من خلال تعديل بعض جوانب تنفيذ الأحكام الجنائية، باعتبار التنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية. غير أن التحول نحو إخضاع التنفيذ بشكل كامل للسلطة القضائية في السنوات الأخيرة جعل هذا التبرير غير ذي جدوى.[١]

وجدير بالذكر إن غياب القواعد المنظمة للعفو، وانسداد أي طريق للطعن فيه، لا يمكن تفسيره إلا من خلال النظر في طبيعته العرفية السيادية. بل إن الأمر يختلف عما كان قائماً في العهد الملكي، حيث كان من الممكن الاعتراض على قرار العفو[٢]. وقد برر مجلس الدولة الفرنسي هذا الموقف حينما قرر إن العفو لا يمكن اعتباره قراراً صادراً عن سلطة إدارية[٣]. وفي الآونة الأخيرة، استند المجلس ذاته إلى أساس آخر لاستبعاد اختصاصه في تفسير المراسيم الخاصة بالعفو، وهو الأساس نفسه الذي يُستخدم لنفي اختصاص القضاء الإداري في مسائل تتعلق بتنفيذ العقوبات، حيث اعتبر أن النزاعات المتعلقة بطبيعة العقوبة أو حدودها تظل من اختصاص القضاء الجنائي وحده، بما أن تنفيذها يتم تحت إشراف النيابة العامة[٤]. وبالتالي، فإن السلطة القضائية هي المختصة بهذه المسائل، لكنها ــ كما هو الحال بالنسبة للسلطة الإدارية ـــ لا تملك النظر في الطعن بالعفو ذاته. وإنما وحدها آثاره، أو طرق احتسابه، أو نطاق استثناءاته هي التي يمكن أن تكون محلاً للطعن، أما مبدأ العفو ذاته فيظل بمنأى عن أي رقابة قضائية.[٥]

أ- ضوابط العفو في التشريع الفرنسي:

)1(Meissonnier, Antoine, and Reynald Abad. "La grâce judiciaire en France au dernier siècle de l'Ancien Régime: essai de mise en perspective de la miséricorde et de l'abolition." Histoire de la justice 34.1 (2023), p. 26.

)2(Chabrier, Amélie. "«Je mourrai demain matin comme un homme.» Condamnation à mort et grâce présidentielle des criminelles: chorégraphies médiatiques." Tangence 130 (2022), p. 19; Gauvard, Claude. "Grâce et exécution capitale: les deux visages de la justice royale française à la fin du Moyen Âge." Bibliothèque de l'École des chartes (1995), P. 286.

)3(Conseil d'État, 6eme et 4eme sous-sections reunies, 30 juin 2003, 244965, disponible sur le line: https://juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-20030630-244965

)4(Robert, Philippe. Le citoyen, le crime et l'État. No. 184. Librairie Droz, 1999, p. 174.

)5(Philippe, Arnaud. La fabrique des jugements: comment sont déterminées les sanctions pénales. La Découverte, 2022, p. 254.

بادئ ذي بدء، إن نطاق العفو الجماعي أوسع، بوجه عام، من نطاق العفو الفردي، ذلك أنه يوجه إلى فئات من الأشخاص. ففي العقوبات السالبة للحرية، يشمل العفو الفردي جميع أنواع العقوبات، وإن كان أهميته تتجلى أساساً في العقوبات السالبة للحرية. أما العفو الجماعي فإنه يقتصر على هذا النوع الأخير من العقوبات دون غيره، بصرف النظر عن مصدر العقوبة[١]. إذ يمكن أن ينصب على عقوبة جناية أو جنحة أو حتى عقوبة الحبس. وهو يمتد كذلك إلى حالات إلغاء وقف التنفيذ، بشرط أن تكون العقوبة التي تم وقفها قد صارت نهائية في حالة الوقف البسيط، أو أن تكون قرارات الإلغاء في حالة الوقف مع الوضع تحت الاختبار أو الوقف مع الأشغال ذات النفع العام قد أصبحت قابلة للتنفيذ، على أن تكون هذه القرارات قد دخلت حيز التنفيذ في التاريخ ذاته الذي يحدده مرسوم العفو لصدور الحكم بالإدانة. وفي الحالات التي يكون فيها قاضي التنفيذ هو المختص بإصدار قرار الإلغاء، ورغم أن قراراته نافذة بقوة القانون، فإن التعليمات الوزارية تقتضي النظر إلى تاريخ انقضاء ميعاد الطعن سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للنيابة العامة. أما العقوبات الموقوفة غير الملغاة، فلا يشملها العفو الجماعي.[٢]

ويمتد نطاق العفو الجماعي كذلك إلى العقوبة المقررة لعدم تنفيذ العمل ذا النفع العام، أو إلى الحبس المترتب على عدم سداد الغرامة، باعتبار أن كلاهما عقوبات ذات طبيعة جنائية تقود إلى الحرمان من الحرية بالمعنى الوارد في المادة الأولى من المرسوم. كما يشمل العفو الجماعي حالات الحبس الناشئة عن إلغاء الإفراج الشرطي، وهو ما نصت عليه التعاميم المرافقة لمراسيم العفو. ففي سنة ٢٠٠٥ مثلاً، اشترط فقط أن يكون قرار الإلغاء قد صدر قبل ١٦ يوليو ٢٠٠٥ وأن يكون قد أصبح قابلاً للتنفيذ قبل ٢٧ يوليو من العام نفسه.[٣]

ويظل من اللازم أن العفو الجماعي لا يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، إذ لا يتصور منطقياً خصم أيام أو أشهر من مدة غير محددة. ولم يذهب المشرع إلى تبني القاعدة المعمول بها

)1(Jobard, Fabien, and others. "punitivités comparées représentations pénales en france et en allemagne.", Actu Recherche 01 (2019), p.296.

)2(Bastard, Benoît, et al. "Vitesse ou précipitation? La question du temps dans le traitement des affaires pénales en France et en Belgique." Droit et société 90.2 (2015), p. 277.

)3(Nathalie Guibert, Le décret de grâce du 14-Juillet exclura les auteurs d'infractions en récidive légale, Publié le 11 juillet 2005, disponible sur le lien: https://www.lemonde.fr/societe/article/2005/07/11/le-decret-de-grace-du-14-juillet-exclura-les-auteurs-d-infractions-en-recidive-legale_671483_3224.html

في نظام تخفيض العقوبات الذي يجيز تقليص فترة الاختبار (المادة ٧٢٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية)، بالنظر إلى استحالة تقليص العقوبة ذاتها.[١]

العفو عن العقوبة في التشريع الأمريكي

يكشف تحليل نظام العفو في الولايات المتحدة عن ثغرات جوهرية تتعلق بغياب الضمانات الإجرائية وتركز سلطة القرار في يد الرئيس وحده، دون إلزام له بالتسبيب أو الخضوع لرقابة قضائية. فإجراءات العفو تتم عادة في إطار من السرية، ويغيب عنها التحقيق العلني أو المشاركة المؤسسية، مما يفتح الباب أمام مخاطر التعسف ويجعل العملية عرضة للانتقادات المتعلقة بالمحاباة السياسية أو المالية. وعلى الرغم من أن الغاية الأصلية من العفو هي توفير "شبكة أمان" استثنائية لتدارك ما قد يقع من قسوة أو خطأ في النظام القضائي، فإن الإفراط في استخدامه يضيف طبقة جديدة من الغموض والانحراف عن معايير العدالة المتساوية.[٢]

وقد شهد القرن العشرون تحولات عميقة قلّصت من دور العفو الرئاسي، عبر استحداث آليات تشريعية وإدارية جديدة لتخفيف العقوبات أو مراجعتها بعد النطق بها. ففي الفترة ما بين ١٨٩٦ و١٩٣٦ ارتفع عدد السجناء الفيدراليين من ٥٠٠ إلى ١٤،٠٠٠، بينما تراجعت نسبة المستفيدين من العفو من ٦٤% إلى ٢,٧%.[٣] ويرجع ذلك إلى التوسع في التجريم الفيدرالي، وتشديد الملاحقات ضد العائدين للإجرام، ونشوء بدائل مؤسسية مثل نظام الاختبار(Probation) ومنح تخفيض للعقوبة لحسن السلوك، واستخدام نظام الإفراج المؤقت والعمل الخارجي، وصولاً إلى إنشاء نظام الإفراج المشروط(Parole) عام ١٩١٠، الذي أتاح الإفراج تحت الإشراف قبل استنفاد مدة العقوبة. وبذلك انتقلت السياسة الجنائية

)1(Vergès, Etienne. "Procédure pénale." Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 3 (2011), p. 687.

)2(Ruckman, P. S. "'Last-Minute'Pardon Scandals: Fact and Fiction." Annual Meeting of the Midwest Political Science Association, April. 2004, p.7.

)3(Ruckman, P. S. "Federal Executive Clemency in United States, 1789-1995: A Preliminary Report." Available at SSRN 2214593 (1995), p. 5.

الأمريكية تدريجياً من الاعتماد على العفو إلى الاعتماد على مؤسسات إدارية أكثر تنظيماً لضبط الإفراج المبكر.[١]

غير أنّ الإصلاحات اللاحقة في مجال العقوبات حملت مساراً مزدوجاً. فمن جهة، سعى "قانون إصلاح العقوبات الفيدرالي لسنة ١٩٨٤"[٢] إلى تعزيز المساواة والشفافية من خلال إنشاء لجنة لوضع إرشادات ملزمة للقضاة، وإتاحة الطعن الاستئنافي، وإلزام القضاة بتسبيب الأحكام. لكن من جهة أخرى، ترافق ذلك مع اتجاه لزيادة شدة العقوبات عبر إلغاء الإفراج المشروط، وتقليص الاعتماد على بدائل السجن، وسنّ عقوبات إلزامية مشددة خاصة في جرائم المخدرات منذ عام ١٩٨٦. وقد أدى هذا المزج بين التشدد القانوني والمرونة إلى إنتاج صور جديدة من التفاوت، بحيث يستفيد بعض الجناة الأكثر خطورة من تخفيض العقوبة مقابل التعاون، بينما يُحرم شركاؤهم الأقل خطورة من هذا الامتياز.[٣]

ورغم ذلك، برزت بعض التطورات التي خففت من الحاجة إلى العفو، حيث أنشأ الكونغرس "صمام الأمان safety valve" عام ١٩٩٤[٤] وهو من أبرز الآليات القانونية التي استحدثها المشرّع الأمريكي للتخفيف من الأثار الإلزامية للأحكام الدنيا. ففي النظام الجنائي الفيدرالي، تخضع العديد من الجرائم – وعلى وجه الخصوص الجرائم المرتبطة بالمخدرات، إلى جانب جرائم أخرى مثل الاحتيال وحيازة الأسلحة – لعقوبات دنيا منصوص عليها قانوناً يتعيّن على القاضي فرضها بغضّ النظر عن الظروف المخفّفة. وقد أثار هذا النظام انتقادات واسعة لما يولّده من عدم تناسب وشدة مفرطة، خاصةً في الحالات التي يكون فيها الجناة من مرتكبي المخالفات البسيطة أو من غير ذوي العنف. ومن ثمّ، جاء

)1(Bergin, Tiffany. "How and why do criminal justice public policies spread throughout US states? A critical review of the diffusion literature." Criminal Justice Policy Review 22.4 (2011), p. 416.

)2(Tonry, Michael. "Federal sentencing "reform" since 1984: The awful as enemy of the good." Crime and Justice 44.1 (2015), p. 105.

)3(Arkfeld, JoAnn M. "The Federal Bail Reform Act of 1984: Effect of the Dangerousness Determination on Pretrial Detention." Pac. LJ 19 (1987), p. 1435.

)4(Sayed, Venus. "Safety Valves: A Band-Aid Solution to the Ills of Mandatory Minimums?." (2022), p.40; Villa, Virginia G. "Retooling Mandatory Minimum Sentencing: Fixing the Federal Statutory Safety Valve to Act as an Effective Mechanism for Clemency in Appropriate Cases." Hamline L. Rev. 21 (1997), p.109.

قانون إصلاح العقوبات لعام ١٩٩٤ بإدخال نظام "صمام الأمان"، المنصوص عليه في المادة 3553 (f)من العنوان ١٨ من القانون الفيدرالي، والمندمج في القواعد الإرشادية للعقوبات في القسم 5C1.2 ليمنح القاضي الفيدرالي سلطة تجاوز العقوبة الدنيا الإلزامية وفرض عقوبة متناسبة وفقاً للظروف الفردية للجاني[١].

ويقتصر نطاق تطبيق صمام الأمان على حالات محددة. إذ يشترط أن يستوفي المحكوم عليه خمسة معايير أساسية، وهي: أن يكون سجله الجنائي محدوداً وخالياً من السوابق الخطيرة أو العنيفة؛ وألا يكون قد شغل دور القائد أو المنظِّم أو المشرف في النشاط الإجرامي؛ وألا يكون قد استخدم العنف أو التهديد أو السلاح في ارتكاب الجريمة أو تسبب في إحداث إصابة جسيمة؛ فضلاً عن أن يكون قد أفصح للسلطات، قبل النطق بالعقوبة، إفصاحاً كاملاً وصادقاً عن جميع ما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة وسلوكياتها المرتبطة بها. وإذا تحققت هذه الشروط، يكتسب القاضي السلطة التقديرية لتجاوز العقوبة الدنيا المفروضة قانوناً[٢].

وقد عزّز قانون "الخطوة الأولى First Step Act" لعام ٢٠١٨ من نطاق هذا الاستثناء بتعديل معايير الأهلية بحيث أتاح لفئة أوسع نسبياً – مع بقاء القيود على أصحاب السوابق العنيفة – الاستفادة من هذه الآلية. ويجسّد هذا التطور اتجاهاً تشريعياً متنامياً نحو إرساء العدالة التناسبية وضمان فرص ثانية للمدانين من غير العنيفين. فبفضل ما يتيحه صمام الأمان من مرونة قضائية، يساهم في الحد من حالات الحبس غير الضرورية، والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، وتحقيق استجابة أكثر إنسانية وإنصافاً ضمن السياسة الجنائية الفيدرالية. وعلى هذا النحو، يمثل صمام الأمان، من وجهة نظر البعض، أداة تصحيحية محورية في بنية العقوبات الحديثة، حيث يوازن بين مقتضيات الردع العام والجزاء العادل، وبين الاعتراف المشروع بالظروف المخففة التي قد تستدعي معاملة مغايرة[٣].

)1(Tonry, Michael H. Sentencing fragments: Penal reform in America, 1975-2025. Oxford University Press, 2016, p.142.

)2(Green, David A. "US penal-reform catalysts, drivers, and prospects." Punishment & Society 17.3 (2015), p. 276.

)3(Muenster, Emily. "The First Step Act took one step forward and two steps back." Hous. L. Rev. 60 (2022), p.135.

أيضاً من بين التطورات التي خففت من نظام العفو، توسيع صلاحيات القضاة في الخروج عن الإرشادات[١] بالإضافة إلى توظيف أدوات تفاوضية وإجرائية متنوعة لتخفيف الأحكام شديدة القسوة. ومع ذلك، فإن إلغاء الإفراج المشروط وغياب آليات منظمة لتصحيح الاختلالات أبقى الحاجة قائمة لإصلاحات أشمل، بحيث يصبح تخفيف العقوبات عملية مؤسسية واضحة المعايير، بدلاً من التعويل المفرط على مؤسسة العفو التي تبقى بطبيعتها الاستثنائية عرض للتأويل والانتقاد.[٢]

العفو كحق خاص في السياسة الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية:

بعد فترة وجيزة من الانتخابات الرئاسية صرّح كل من الرئيس المنتخب جورج بوش والرئيس بيل كلينتون بأنّ الفوارق في العقوبات بين حيازة الكوكايين دون سحق وحيازته كمسحوق عادى غير مبررة. ولم يكونا أول من أثار هذه المسألة، إذ إنّ اللجنة الأميركية للعقوبات درست هذه الفوارق وانتقدت بشدة الأثر غير المتكافئ الناجم عن القواعد المتعلقة بأحكام كل منهما[٣]. كما أظهر الباحثون وجود فروق مقلقة في أساليب التحقيق واختيار النظام العقابي بالنسبة للمخالفين في القضايا المثارة بشأنهما. وقد أضافت هوليوود بدورها لمستها من خلال الفيلم السينمائي Traffic [٤]الذي أبرز أنّ بعض المخالفين يستخدمون

)1(Koon v. United States, 518 U.S. 81 (1996), available at: Koon v. United States | 518 U.S. 81 (1996) | Justia U.S. Supreme Court Center

)2(Love, Margaret Colgate. "The Collateral Consequences of Padilla v. Kentucky: Is Forgiveness Now Constitutionally Required?." U. Pa. L. Rev. PENNumbra 160 (2011)m p.113; Remmington, Frank J. "The Federal Sentencing Guidelines as a Criminal Code: Why the Model Penal Code Approach Is Preferable." Fed. Sent'g Rep. 7 (1994), p. 116.

)3(US Sentencing Commission. "Special report to Congress: Cocaine and federal sentencing policy." Washington, DC: US Sentencing Commission (1995).

)4 فيلم Traffic (2000) يعالج قضية تجارة المخدرات من زوايا متشابكة، حيث يصور معاناة قاضٍ أمريكي عُين لمكافحة المخدرات بينما تواجهه أزمة إدمان ابنته، ويعرض في موازاة ذلك كفاح شرطي مكسيكي شريف عالق بين الفساد والعصابات، كما يكشف تحول زوجة تاجر مخدرات معتقل إلى الانخراط في أعماله لحماية أسرتها. ومن خلال هذه الخطوط الدرامية المتوازية يرسم الفيلم صورة واقعية قاتمة عن تعقيدات الحرب على المخدرات وتشابكها مع السياسة والفساد والعلاقات الإنسانية، وهو ما أهّله للفوز بأربع جوائز أوسكار.

كلا النوعين من الكوكايين بحيث قد تعتمد شدة العقوبة على نوع المخدر الذي ضُبط بحوزة المتهم وقت القبض عليه.

وتوجد أداة أخرى بيد الرئيس، تتمثل في سلطة العفو التي قد يستخدمها لتخفيض العقوبات المفروضة على فئة من الأشخاص المسجونين بسبب حيازة الكوكايين بنوعيه، بحيث تصبح في مستوى العقوبات المفروضة على حيازة الكوكايين العادي، أو لتخفيضها إلى مستوى آخر محدد بوضوح ومبرر في إطار سياسة عامة قائمة على أسس مبدئية. ومع أنّ الفقهاء والقضاة والمحللين غالباً ما يؤكدون على الطابع الفردي لهذه السلطة وعلى صلتها بمبدأ الرأفة، فإنّ استخدامها كأداة منهجية للسياسة العامة لم يحظ من قبل باهتمام أكاديمي.

قد يثار اعتراض دستوري على الاستخدام المنهجي لسلطة العفو من قبل الرئيس لتحقيق هدف سياسي محدد. فإذا كان الكونغرس قد سنّ تشريعاً ينص على عقوبات متفاوتة لجريمتين مختلفتين، وقامت السلطة القضائية بتطبيق هذا القانون بل وأقرت دستوريته خلال العملية القضائية، فهل يُعد السماح للرئيس بإلغاء ما أقره كلٌ من الكونغرس والمحاكم انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات؟

ولا شك أن الرئيس يلتزم، بموجب المادة الثانية، القسم الثالث من الدستور الأميركي، بأن "يحرص على تنفيذ القوانين بأمانة". غير أن هذا الالتزام لا يقيّد، فضلاً عن أن يلغي، السلطة الدستورية الصريحة التي تخوّل الرئيس "منح وقف التنفيذ والعفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة، باستثناء قضايا العزل"[١] أما المادة الثانية، القسم الثاني، البند الأول. فلو فُسّر واجب التنفيذ للقوانين على نحو يمتد ليحظر سلطة العفو، لكان ذلك بمثابة إلغاء فعلي لهذه السلطة من نص الدستور ذاته. ومن ثمّ، ينبغي النظر إلى سلطة العفو باعتبارها استثناءً محدوداً على الواجب العام الملقى على عاتق الرئيس بضرورة احترام تنفيذ القوانين بأمانة.[٢]

هذه السلطة تنطبق في مجال القوانين الجنائية فقط، فهي لا تمتد إلى تنفيذ التشريعات التنظيمية أو الدعاوى المدنية الخاصة التي يسنها الكونغرس. وحتى فيما يخص القوانين الجنائية، فإنّ سلطة العفو تقتصر وظيفتها على مراجعة الأحكام القضائية أو العقوبات المقررة، دون أن تمسّ بتجريم الكونغرس

)1(Sacher, Andrew N. "Inequities of the drug war: Legislative discrimination on the cocaine battlefield." Cardozo L. Rev. 19 (1997), p. 1149.

)2(Fish, Jefferson M. "Rethinking our drug policy." Fordham Urb. LJ 28 (2000), p. 9.

لسلوكيات معينة[١]. بل يمكن القول إنّ سلطة العفو، بصفتها نصاً صريحاً في متن الدستور، أقل عرضة للانتقادات من زاوية الفصل بين السلطات، إذا ما قورنت بالسلطات الأخرى التي تمارسها السلطة التنفيذية بشكل تقليدى، مثل الامتناع عن الملاحقة في قضايا معينة أو إبرام صفقات الإقرار بالذنب بشأن جرائم أخف من تلك التي صنّفها الكونغرس على أنها تنطبق على سلوك محدد.[٢]

وقد استخدمت المحكمة العليا الأميركية لغة واسعة للغاية في وصف سلطة العفو، وحرصت على حمايتها من أي تدخل تشريعي. كما أكدت المحكمة، في أحدث قضاياها بشأن العفو، أنّ "سلطة العفو هي سلطة منصوص عليها على نحو صريح في الدستور، وأي قيود عليها يجب أن تستمد من الدستور ذاته". وعلى مدار التاريخ، لجأ ما لا يقل عن ثلث رؤساء الولايات المتحدةومنذ الإدارات الأولى – إلى ممارسة العفو. ويشهد التاريخ الطويل بأنّ العفو الجماعي، حتى لو كان من شأنه تقليص الأثر العملي للقوانين الجنائية الفيدرالية بشكل كبير، يظل دستورياً.[٣]

)1(Angeli, David H. "A second look at crack cocaine sentencing policies: One more try for federal equal protection." Am. Crim. L. Rev. 34 (1996), p. 1211.

)2(Alschuler, Albert W. "Limiting the pardon power." Ariz. L. Rev. 63 (2021), p. 545.

)3(Tait, David. "Pardons in perspective: the role of forgiveness in criminal justice." Federal Sentencing Reporter 13.3-4 (2001), p.138.

المبحث الثاني

طبيعة العفو عن العقوبة في التشريع اليمني في ضوء نص المادة (٤٨)

تمهيد وتقسيم:-

يُعدّ العفو عن العقوبة نظاماً استثنائياً في التشريع الجنائي، يرد أثره على تنفيذ العقوبة دون أن يمتد – من حيث الأصل – إلى كيان الجريمة أو وصفها القانوني. ويقتضي تحديد طبيعته القانونية ضبط العلاقة بين السلطة القضائية المختصة بإصدار الأحكام، والسلطة التنفيذية المعنية بتنفيذها، بما يحول دون المساس بحجية الحكم الجنائي أو الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وفي التشريع اليمني تثير طبيعة العفو عن العقوبة إشكالًا خاصاً في ضوء نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، التي منحت رئيس الجمهورية سلطة الأمر بتأخير إقامة الحد أو إسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك، فيما لا يتعلق به حق آدمي. وقد أفضت هذه الصياغة إلى اختلاف التكييف القانوني للعفو. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق للعفو عن العقوبة، وتداخل تنظيمه بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يستوجب تحليل نص المادة (٤٨) وبيان طبيعة العفو المقرر فيها وآثاره القانونية، وتحديد موقعه من القواعد العامة للعفو في التشريع اليمني. ويمكننا تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: الجذور الفقهية والتاريخية للعفو عن العقوبة وأثرها على التشريع اليمني في ضوء نص المادة ٤٨ جرائم وعقوبات.

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة في التشريع اليمني نطاقه وشروطه.

المطلب الثالث: تقنين العفو عن العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المطلب الأول

الجذور الفقهية والتاريخية للعفو عن العقوبة وأثرها على التشريع اليمني في ضوء نص المادة ٤٨ جرائم وعقوبات

يمثل العفو عن العقوبة أحد الموضوعات التي تعكس بوضوح التداخل بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، إذ لم ينشأ هذا النظام في التشريعات الحديثة بمعزل عن جذوره الفقهية، بل تأثر بها تأثراً مباشراً، خاصة في الدول التي جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع. ويقتضي الوقوف على الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في التشريع اليمني الرجوع إلى أصوله الفقهية والتاريخية، وبيان الكيفية التي انتقلت بها بعض الآراء الفقهية إلى النصوص القانونية، ولا سيما نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات.

يعود الأصل التاريخي للمادة ٤٨ جرائم وعقوبات إلى رأي ورد في كتاب الحدود من مؤلف الأزهار يقول: يجب إقامتها [الحدود] في غير مسجد على الإمام ووالييه...، وله إسقاطها وتأخيرها لمصلحة " [١].
وهذا القول مجرد رأي فقهي، إلا أن الكتاب بشكل عام كان معتمدا في التعليم والعمل، رغم الاعتراض على بعض ما جاء فيه: كان مؤلف الأزهار المعتمد للتطبيق في اليمن لفترة من الزمن حتى مرحلة التقنين، وقد قال الشوكاني عنه: "إن مختصر الأزهار... مدرس طلبة هذه الديار في هذه الأعصار ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار " [٢].مؤلف الأزهار كان موضع اختلاف في كثير من المسائل الواردة فيه [٣]، وما ورد في مقدمة كتاب الحدود من المؤلف بشأن إسقاط الحدود ونتناول موقف الفقه الإسلامي من الجرائم التي لا يُسمح فيها بالعفو تتضمن جرائم الحدود وذلك علي النحو التالي:-

موقف الفقه الإسلامي الجرائم التي لا يُسمح فيها بالعفو تتضمن جرائم الحدود

وهي الجرائم التي حدّد الشارع لها عقوبات منصوص عليها بشكل واضح، مثل السرقة، الزنا، شرب الخمر، والحرابة. هذه الجرائم تتميز بطابع خاص كونها مستمدة من نصوص شرعية، ولذلك لا يمكن العفو عنها لأنها تُعتبر حقوقاً لله وتستدعي تنفيذ العقوبة المقررة لتحقيق العدالة الشرعية والمحافظة على النظام العام. هذه الجرائم تعد من الحقوق المحضة لله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يمكن العفو عنها بأي

---

(١) المرتضى (٨٤٠هـ) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للأمام أحمد يحي المرتضى، تحقيق: يحي عبد الكريم الفضيل، مكتبة الإرشاد صنعاء الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص ٢٨٦.
(٢) راجع الشوكاني، السيل الجرار، ص ٧.
(٣) راجع الشوكاني، المرجع السابق، نفس الموضع.

حال من الأحوال، سواء من صاحب الحق فيها أو من ولي الأمر، لأنها لا تعتمد على أي خصومة شخصية أو نزاع بين الأفراد.[٤] في الوقت الحاضر، يُطلق على هذا المفهوم مصطلح الحق العام، وهو يمثل حق المجتمع بأسره. ومع ذلك، اختلف الفقهاء في مسألة العفو عن بعض الحدود، مثل السرقة والقذف؛ حيث أجاز بعضهم ذلك، بينما رفضه آخرون. وقد تنوعت آراءهم حول هذه الموضوع، وفيما يلي أبرز تلك الآراء.

الرأي الأول: ويمثله الإمام أحمد[٥] ، الشافعي وأبو ثور وغيرهما يرون أن بعض الحدود يمكن أن تسقط بالعفو، مثل حد السرقة وحد القذف، باعتبار أن هذه الحدود تدرئ بالشبهات، ولا تُنفّذ إلا بناءً على طلب المتضرر باستيفائها. لذا فهي تشبه القصاص في هذا الجانب، حيث تسقط بما يسقط به القصاص، أي بالعفو.

أدلة مؤيدي هذا الرأي تعتمد على المنطق، حيث يرون أن تطبيق الحد في جريمة ارتُكبت ضد قاصر يجب أن يتأجل إلى حين بلوغ القاصر ومطالبته بإقامة الحد بنفسه بعد بلوغه. ذلك أن المطالبة بالحد قبل بلوغ القاصر غير معتبرة شرعًا نظرًا لعدم الاعتداد بكلامه في هذه المرحلة، كما أن وليه لا يملك المطالبة نيابة عنه، لأن الحد يعتبر حقًا شرع للتشفي، ولا يمكن أن يمثل أحد هذا الحق مكان صاحبه، على غرار القصاص.[٦] إذا وصل الشخص المتعرض للقذف إلى السن القانونية وطالب بإقامة الحد على من قذفه، يتم حينها تنفيذ العقوبة المقررة. وينطبق الحال كذلك إذا كان الشخص المقذوف غير حاضر وقت وقوع القذف؛ ففي هذه الحالة لا يقام الحد على القاذف حتى يحضر الشخص المعني بنفسه ويطالب بتنفيذ العقوبة. يعود ذلك إلى احتمال أن يسامح المقذوف القاذف بعد أن يطالب بالعقوبة، مما يُشكل شبهة تدفع إقامة الحد. وهذا التوجه يتماشى مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحث على دفع الحدود عند وجود أي شبهة، بقوله: ادرؤوا الحدود بالشبهات. [٧]

الرأي الثاني: يمثل هذا الرأي الإمام مالك وأبو حنيفة، بالإضافة إلى عدد من العلماء البارزين مثل الحسن البصري والأوزاعي والثوري، حيث يعبرون عن موقف واضح حول حكم الحدود الشرعية.

---

(٤) الشيخ علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية ، مصر، الطبعة الأولي ، ١٣٢٧ ه الجزء السابع ، ص ٨٤.

(٥) الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المغني علي مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الجزء الثامن ص ١٤٧.

(٦) ابن قدامة ، نفس المرجع السابق ، ونفس الصفحة

(٧) الإمام محمد بن أحمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٤، ص ١٥

وفقاً لهذا المذهب، فإنهم يرون أن الحدود الشرعية لا يمكن إسقاطها بواسطة العفو كما هو الحال بالنسبة لبعض الأحكام الأخرى في الشريعة. ويستند هذا الرأي إلى فهمهم العميق لنصوص الدين ومقاصده، حيث يعتبرون أن هذه الحدود تندرج ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ النظام الاجتماعي. وبالتالي، يرون أن هذه الحدود ينبغي تنفيذها لتحقيق الغاية الشرعية منها بغض النظر عن شعور الأطراف المعنية بالرغبة في العفو أو التصالح[٨].

أدلة أصحاب هذا الرأي تعتمد بشكل أساسي على ما ورد في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .ففي المقام الأول، استندوا إلى النصوص القرآنية التي تناولت جرائم عدة مثل الزنا، القذف، السرقة، وشرب الخمر، والحرابة. **هذه النصوص جاءت بصيغة عامة** ومن غير أن تميز بين نوع وآخر من الجرائم أو تعطي أي استثناءات فيما يتعلق بالعقوبات المقررة. وبالتالي، يُستفاد منها أن تلك النصوص تفرض عقوبات صارمة وثابتة تستوجب التنفيذ ولا يمكن إسقاطها بالتسامح أو العفو أو بأي وسيلة أخرى.

ثانيا: من السنة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" فما بلغني من حد فقد وجب(٩)"

من الإجماع، اتفقت آراء الفقهاء على أن الحدود، بمجرد وصولها للإمام، لا يمكن أن تُسقط بالعفو. ومع ذلك، هناك اختلاف في الرأي فيما يتعلق بحد القذف؛ فقد رأى بعض الفقهاء أنه يمكن إسقاط هذا الحد بالعفو[١٠] بينما اعترض آخرون على هذا التوجه[١١]. وقد تناول الإمام السرخسي وجهة نظر الفريق الذي يعارض إسقاط الحد في حالة القذف، مشيراً إلى ذلك بقوله: "إذا حكم القاضي بحد القذف على الشخص الذي ارتكب القذف، ثم قام المقذوف بمنحه العفو سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فإن الحد لا يسقط عندنا بهذا التصرف". هذا يعني أن الحد وفقًا لهذا الرأي يبقى قائمًا بغض النظر عن المبادرة بالعفو. [١٢]

الرأي الثالث يتمثل في وجهة نظر الإمام مالك، وفق أشهر وأوثق أقواله. يرى الإمام مالك أن العفو جائز إذا لم يتم رفع الأمر إلى الإمام بعد، أي قبل أن تصل القضية إليه رسميًا. أما في حال بلوغ

---

(٨) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الطبعة الثانية، ص٤٨٨.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ الإمام ، حديث صحيح الإسناد، الجزء الرابع ، ص١٣٣.

(١٠) الإمام عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، الجزء الخامس، ص٢٢٨.

(١١) ذات المرجع السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(١٢) للسرخسي، نفس المرجع ص ١٢٦

الأمر الإمام، فالعفو يصبح غير جائز إلا في حال واحدة، وهي إذا كان الهدف من هذا العفو هو الستر على النفس وتجنب إثبات التهمة عليه؛ ففي هذه الحالة يُعتبر عفوه مقبولًا ومشروعًا. (١٣) "

أدلة أصحاب هذا الرأي استندت إلى ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما حين قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بقوله اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن وقع فيها فليستر نفسه بستر الله (١٤) وفي الحديث الشريف: "لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"، يُفهم منه أهمية التستر على الناس وترك التشهير بهم، وهو أمر يُعتبر من القيم الإسلامية السامية. بناءً على ذلك، يمكن أن يسقط الحد نتيجة للعفو إذا كان غرض العفو هو الحفاظ على الكرامة والستر، وهو ما يجب أن يتأكد منه الإمام بعد استفساره عن نية الشخص بشكل سري. فإذا كان هدف العفو حماية المشهود عليه من العار والخوف من الأثر السلبي الذي قد يلحق به، فإن العفو يكون مشروعًا ومقبولًا. أما إذا لم يكن العفو قائمًا لغرض الستر أو تجنيب الإحراج، فلا يُسمح به. وينطبق هذا الحكم إذا كان القذف يتعلق بالفرد نفسه. غير أن الأمور تختلف إذا كان القذف قد طال الوالدين أو أحدهما ثم توفي المقذوف؛ ففي هذه الحالة، وبحسب رأي ابن القاسم، وأشهب، وابن عرفة، وخليل، لا يجوز العفو إن وصلت المسألة إلى الإمام بعد وفاة المقذوف. (١٥)

الرأي الرابع: رأي الإمام الشوكاني – وهو من المجتهدين – إذ اعترض على القول بجواز إسقاط الحدود من قِبل وليّ الأمر، وذهب إلى عدم جواز ذلك. وأستدل بقوله: "الإمام عبد من عباد الله سبحانه أنعم عليه بأن جعل يده فوق أيديهم وجعل أمره نافذا عليهم، وأهم ما يجب عليه العمل بما شرعه الله لعباده وحمل الناس عليه، وتنجيز ما أمر الله به، ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود، فكيف يقال إن له أن يبطل ما أمر الله به ويهمل ما لله على عباده، وورد عن نبيه صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد على من تسبب لإسقاط الحد بشفاعة أو نحوها فالحاصل أن الإمام له الأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه... وليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله إلا ببرهان من الله لا من جهة نفسه، فإنه لم يفوض إليه ذلك، ولا من عهدته ولا مما له مدخل فيه، فإن فعل فهو معاند

---

(١٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ ٣٣١

(١٤) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف علي نفسه بالزنا حديث رقم (١٣)، دار الأفاق الجديدة ، المغرب الطبعة الأولي ، ١٩٩٢ م ، ص ٩٦

(١٥) لشيخ محمد عليش ، شرح منهج الجليل علي مختصر العلامة خليل ، دار الفكر بيروت ، المجلد الربع ص ٥١٥

الله ولرسوله مضاد له خارج عن طاعته تارك للقيام بما أمره "به" [١٦] أن ولي الأمر مكلف بإقامة الحدود، وتنفيذها واجب عليه

وقد أجمع الفقهاء[١٧] على أن استيفاء الحدود لا يكون إلا بأمر ولي الأمر أو بأمر من فوض منه، وحجتهم ما جرى العمل به زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن أبي هريرة وزيد ابن خالد أن " رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال: (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها)، وفي رواية أخرى فسألها، فإن اعترفت فارجمها، فغدا أنيس فرجمها " [١٨]، ثم أصحابه بعده وقد أنيط استيفاء الحدود به لحكمة تتمثل في: أنه القادر من حيث الواقع على ذلك، ولانتفاء تهمة الميل والمحاباة والتواني في حقه [١٩]:

الرأي الراجح

يُعتبر الرأي الذي تبناه أصحاب الاتجاه الثاني هو الأرجح والأكثر قوة، وذلك استناداً إلى الأدلة القاطعة التي يدعمها النقل الشرعي. إذ إن الحدود بشكل عام لا يمكن التهاون فيها أو قبول العفو عنها، وهذا يتجلى فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب تنفيذه. يعكس هذا التوجيه النبوي أهمية التعامل مع الحدود بحزم وجدية، فهي ليست مجرد نظام تشريعي، بل ضمانة لاستقرار المجتمع وحمايته من الانحرافات. ويؤكد هذا الرأي على ضرورة الابتعاد عن التساهل أو الإغفال في تطبيق الحدود، حتى لا تصبح هناك ثغرات تُستغل للإضرار بالنظام العام. [٢٠] " ولم يُفرِّق في ذلك بين حدود القذف أو الزنا أو غيرهما من

---

(١٦) (الشوكاني، ص ٨٣٨، ٨٣٩).

(١٧) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة، الجزء السابع، ص٥٤٦٠.

(١٨) (البخاري (٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، جـ ٣، رقم ٦٥٩٤، ٦٥٩٩، ٦٦١٥ ص ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٨).

(١٩) راجع: د. احمد فتحي بهنسي، الحدود في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ص ٤٢.

(٢٠) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث رقم ٤٣٧٦ جزء ٤، ص ١٣٣

جرائم الحدود. وفي هذا المعنى يرى الإمام أبو زهرة[٢١] أن جرائم الحدود تُعد من الجرائم التي لا يُقبل فيها العفو مطلقًا، أياً كانت طبيعتها أو الظروف المحيطة بها.

(٢١) د. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ١٠١

المطلب الثاني

العفو عن العقوبة في التشريع اليمني نطاقه وشروطه

ورد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون الإجراءات الجزائية نوعان للعفو يؤديان إلى سقوط العقوبة، النوع الأول العفو العام، والنوع الثاني العفو عن العقوبة.

يتميز العفو عن العقوبة في التشريع اليمني عن العفو العام من حيث مصدره وآثاره القانونية. فقد أوردت المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات " لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير اقامة الحد كماله ان يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الادمي"[٢٢]".

يتضح من ذلك أن العفو عن العقوبة يقتصر تأثيره على العقوبة المحكوم بها، دون أن يؤدي إلى محو الجريمة أو إلغاء الحكم القضائي. بل يقتصر دوره فقط على العقوبة، حيث يقوم بإسقاطها أو تخفيفها. ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة عمل سيادي يمارسه رئيس الجمهورية ضمن نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية (٢٣). ويُقصد بالعفو عن العقوبة ذلك القرار الصادر عن السلطة المختصة، والذي يترتب عليه إسقاط العقوبة المحكوم بها كلياً أو جزئياً، مع بقاء الصفة الإجرامية للفعل وثبوت الحكم بالإدانة، دون أن يمتد أثره إلى محو الجريمة ذاتها أو إزالة آثارها الجنائية الأخرى. ومن ثمّ، فإن العفو عن العقوبة لا يُعد مساساً بالتجريم، وإنما يُمثل استثناءً يرد على تنفيذ العقوبة فقط(٢٤) ونتناول شروط العفو عن العقوبة من خلال ما بينته المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية **وذلك علي النحو التالي:-**

حدّد المشرّع اليمني شروط العفو عن العقوبة على نحو يُبرز طبيعته الاستثنائية، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

١-صدور حكم بات بالعقوبة

لا يجوز إصدار العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بها باتاً، أي بعد استنفاد جميع طـــرق الطعن العادية وغير العادية. ويُفسّر ذلك بأن العفو عن العقوبة يُعد الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها المحكوم

---

(٢٢) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، المادة (٥٢).

(٢٣) د. محمد عبد الله الحيمي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دار المأمون، صنعاء، ٢٠١٠، صـ ٣٤٢. د. عبد الكريم مطهر الإرياني، السياسة الجنائية في اليمن، مركز الدراسات اليمني، صنعاء، ٢٠٠٥، صـ ٤١٥.

(٢٤) توفيق أحمد علي (٢٠١١). الاتجاهات الفقهية لقانون الجرائم والعقوبات اليمني في وضع أحكام الحدود: دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان ص ٢٩٧.

عليه للتخفيف من آثار العقوبة، ولا محل لإعماله قبل استقرار الحكم، إذ يظل الطعن القضائي هو الطريق الطبيعي للتظلم من الحكم قبل صيرورته نهائياً[٢٥].

٢- صدور العفو من الجهة المختصة:

يشترط لصحة العفو عن العقوبة أن يصدر بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض من وزير العدل، وفقًا لما قررته أحكام قانون الإجراءات الجزائية. ويترتب على ذلك أن أي عفو يصدر من غير هذه الجهة أو دون استيفاء هذا الإجراء لا يُعتد به قانوناً ولا يُرتب أي أثر[٢٦].

نطاق العفو بنوعيه وإشكالية شموله لجرائم الحدود:

يُلاحظ أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت مطلقة، إذ لم تُقيّد العفو الشامل أو العفو عن العقوبة بنوع معيّن من الجرائم، كما لم تنص على استثناء جرائم بعينها من نطاقه. ويترتب على هذا الإطلاق – من الناحية الشكلية – دخول جميع الجرائم، بما فيها جرائم الحدود، ضمن نطاق العفو بنوعيه، وهو ما يُثير إشكالًا فقهيًا وتشريعيًا بالغ الخطورة.

ويتعزز هذا الفهم بالنظر إلى نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، التي منحت رئيس الجمهورية صراحة سلطة تأخير إقامة الحد أو إسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك، فيما لا يتعلق به حق آدمي. إذ يفيد هذا النص، في ظاهره، امتداد سلطة العفو – بنوعيه العام أو العفو عن العقوبة – إلى جرائم الحدود، دون تمييز بينها وبين الجرائم التعزيرية.

يرى الباحث أن تقرير الحق في العفو عن العقوبة يُعد مقبولًا من حيث المبدأ في نطاق الجرائم التعزيرية، باعتبارها من مجال السياسة الشرعية التي يجوز فيها لوليّ الأمر مراعاة المصلحة العامة وتقدير ملاءمة العقاب تشديداً أو تخفيفًا أو إسقاطًا. أما مدّ هذا الحق إلى جرائم الحدود، فإن فيه خروجًا على ما استقر عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إسقاط الحدود بعد ثبوتها وبلوغها الحاكم، فضلًا عن تعارضه مع مقاصد الشريعة في تحقيق الردع العام وصيانة النظام العام. ومن ثمّ، فإن الإطلاق التشريعي لنصوص العفو في قانون الإجراءات الجزائية، مقترناً بما ورد في المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، يُشكّل خللًا في التنظيم القانوني للعفو عن العقوبة، ويستوجب تدخلًا تشريعيًا صريحًا يضبط نطاقه ويقصره على الجرائم التعزيرية، مع النص على استبعاد جرائم الحدود من نطاقه.

---

(٢٥) توفيق أحمد علي (٢٠١١). الاتجاهات الفقهية لقانون الجرائم والعقوبات اليمني في وضع أحكام الحدود مرجع سابق ص ٢٩٧.

(٢٦) ذات المرجع السابق وفى نفس الموضع.

يتبين من النصوص السابقة أن المشرع اليمني اعتمد نفس النهج الذي اتبعه المشرع المصري، حيث يتميز العفو العام بطبيعته التشريعية كونه يصدر عن طريق قانون من مجلس النواب، في حين أن العفو عن العقوبة يحمل طبيعة سيادية باعتباره من اختصاص رئيس الجمهورية [٢٧] يعد تأثير العفو العام أكثر شمولية، حيث يمتد ليشمل الجريمة نفسها ويتجاوز ذلك إلى محوها بالكامل وإزالة جميع الآثار القانونية المترتبة عليها. على النقيض، يقتصر تأثير العفو عن العقوبة على العقوبة فقط، دون أن يمس الحكم القضائي أو يغير الوصف القانوني للفعل الذي تم ارتكابه. انطلاقاً من هذا الفهم، حرص المشرّع اليمني على تضمين العفو عن العقوبة ضمن تشريعاته لأهميته في تحقيق التوازن في العدالة. وقد نظم الأحكام المتعلقة بهذا النوع من العفو في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، وتحديداً في المادة (٥٣٩) التي وردت ضمن الباب العاشر تحت عنوان "في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة".

لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة المذكورة ليست الوحيدة التي تناولت موضوع العفو عن العقوبة في التشريع اليمني، فقد وردت أحكام إضافية تتطرّق لهذا النظام في مواد متعددة ضمن القانون نفسه، منها المواد (٤٨٠، و٥٠٧). هذا التنوع التشريعي يشير بوضوح إلى إدراك أهمية العفو عن العقوبة كوسيلة فاعلة للإصلاح وتحقيق التوازن في المجتمع. فهو يشكل جزءاً ضرورياً من أدوات ضمان العدالة الاجتماعية بين الناس ويعطي مساحة للتعامل مع الحالات التي تستدعي النظرة المغايرة لما يتطلبه تطبيق العقوبات بمعناها التقليدي. [٢٨] على الرغم من ذلك، هناك من يعتبر هذه القضية امتداداً لجهود الحفاظ على إرث تاريخي لنظام تقليدي قديم أصبح في نظر البعض غير ملائم لعصرنا الحالي داخل إطار الدول الحديثة التي تعتمد على سيادة القانون. ويشير المنتقدون بشكل خاص إلى تناقض هذا النظام مع مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تشكل أساس الحوكمة العصرية، وأبرزها مبدأ فصل السلطات الذي يُعد حجر الزاوية في تحقيق العدالة وضمان التوازن بين المؤسسات [٢٩]

---

(٢٧) د. عبد القادر القاضي، النظام الجنائي في اليمن، مرجع سابق، صـ ٢٠٢. د. محمد علي السقاف، القانون الجنائي اليمني – القسم العام، مرجع سابق، صـ ٢٨١.

(٢٨) د. جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، جه دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٤٢م, ص ٢٤٢.

)29 (Hélène (R.) et al., Les institutions de clémence en Europe (amnistie, grace, prescription),Mission Droit et Justice, Octobre 2005, p: 93.

يُعتبر هذا الموضوع من القضايا المثيرة للجدل التي تشهد تبايناً كبيراً في وجهات النظر، وقد نتج عن ذلك طرح العديد من الإشكالات القانونية والإجرائية التي استدعت تفسيراً متعمقًا. تجدر الإشارة إلى أن التشريع اليمني لم يتطرق إلى تقديم تعريف واضح ودقيق للعفو عن العقوبة، بل اقتصر على توضيحه بصورة عامة في إطار نصوصه القانونية. فقد أشار القانون إلى أن العفو عن العقوبة يتم بناءً على قرار صادر من رئيس الجمهورية، وذلك استناداً إلى عرض يُقدمه وزير العدل عقب صدور حكم بات، ويشمل هذا العفو إمكانية إسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً أو حتى استبدالها بعقوبة أخف نسبياً. وإضافةً إلى ذلك، يمتد تأثير العفو ليشمل العقوبات التكميلية أيضاً. ومع ذلك، فإن تُطبيق العفو لا يؤثر بأي شكل على الحقوق الشخصية للآخرين ما لم يتم الحصول على موافقتهم الصريحة، ويُعد من هذه الحقوق ما يتعلق بالقصاص والدية والأرش.

يمكننا استنتاج من النص السابق أن العفو عن العقوبة في القانون اليمني يُعرّف بأنه قرار يُصدره رئيس الجمهورية، يتم من خلاله إسقاط العقوبة المفروضة بموجب حكم قضائي بات، أو استبدالها بعقوبة أخف منها. هذا العفو يُقرر بناءً على عرض وزير العدل، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م. توضح المادة (٥٣٩) من القانون المذكور أن العفو عن العقوبة لا يقتصر فقط على العقوبة الأصلية، بل يشمل العقوبات التكميلية أيضاً. ومع ذلك، فإن هذا النوع من العفو لا يمس حقوق الغير، مثل القصاص والدية والأرش، إلا بموافقتهم المسبقة. بهذه الشروط المحددة، يبرز العفو عن العقوبة كوسيلة قانونية تُتيح لرئيس الجمهورية إمكانية التدخّل في العفو عن العقوبة لمراعاة ظروف معينة أو تحقيق أهداف إنسانية وقانونية. [٣٠] يُعتبر نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الأساس القانوني لنظام العفو عن العقوبة في التشريع اليمني. أما فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالعفو عن العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤، فإنها لم تكن واضحة تماماً مثل ما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية. فقد أوردت المادة (٤٨) من ذلك القانون حق رئيس الجمهورية في إسقاط عقوبة الحد متى كان ذلك يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة. وهذا الأمر يفتح باب التساؤل حول مدى اعتبار المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية ناسخة للمادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات،

(٣٠) خصصت المادة (٥٣٩) من ذلك القانون للعفو عن العقوبة وبقي النص على هذه القاعدة في التعديلات اللاحقة. ومع ذلك ينظر إليها بكونها مادة تحمل الأحكام القانونية للعفو الخاص وهي الأحكام التي تجدها في جل دساتير الدول الحديثة اليوم.

وكذلك حول إمكانية إسقاط عقوبة الحد وفقًا لما ورد في المادة (٤٨) ووجود عفو عن العقوبة صادر عن رئيس الجمهورية.

يميل الباحث إلى تفسير النصوص على أساس أن المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية لا تُعد ناسخة للمادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، وإنما تُنشئ تعارضاً معها. فالمادة (٤٨) تتعلق بإسقاط عقوبة الحد، وهو أمر تحكمه ضوابط الشريعة الإسلامية التي لا تجيز إسقاط الحدود بعد ثبوتها وبلوغها الحاكم، في حين جاءت المادة (٥٣٩) بصياغة عامة في شأن العفو عن العقوبة دون أن تستثني عقوبات الحدود صراحة، مع أنها استثنت حقوق الأفراد. ويرى الباحث أن هذا الإطلاق التشريعي يثير إشكالًا دستوريًا، إذ يتعارض مع ما قرره الدستور اليمني من أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، الأمر الذي يقتضي تفسير النص بما يحد من نطاقه، أو التدخل التشريعي لمعالجة هذا التعارض بما يتفق مع أحكام الشريعة ومقتضيات الدستور.

من جهة أخرى، يلاحظ بعض الجوانب التفصيلية التي قد تحتاج إلى مراجعة تشريعية أعمق؛ فمن الواضح أن المادة (٤٨) لم تشترط موافقة الوزير المختص ولا صدور حكم بات لإسقاط الحد، بل اكتفت بضرورة توافق الإجراء مع المصلحة العامة، التي تُترك لتقدير رئيس الجمهورية. هذا يثير النقاش حول وجود فجوة تشريعية قد تستدعي التوضيح أو التعديل لضمان مزيد من الانسجام بين النصوص القانونية المتداخلة، خاصة في قضايا تمس حقوق الأفراد أو الأحكام الشرعية المتعلقة بالحدود.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية العسكرية، فإن الأمر يحتاج إلى بحث منفصل ودقيق لتقييم مدى تأثيره على تطبيق هذه النصوص في سياقات مختلفة تتعلق بالأفراد العسكريين أو الجرائم ذات الطابع الخاص. [٣١]" فإنه لم ينص على نظام العفو عن العقوبة كما هو شأن قانون الإجراءات الجزائية العام، والقرار الجمهوري بالقانون بشأن العقوبات والإجراءات العسكرية السابق[٣٢] في هذا السياق، قد يتساءل البعض عن مدى إمكانية تطبيق أحكام العفو عن العقوبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العام على العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية. برأيي، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية العسكرية لم يتناول أحكام العفو المتعلقة بالعقوبات المفروضة من قبل المحاكم العسكرية، ولم ينص أيضاً على منع

(٣١) قانون الإجراءات الجزائية العسكرية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩٦م. المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣) سنة ١٩٩٦.

(٣٢) كان هذا القرار بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤م، حيث ينص على سلطة رئيس الجمهورية في تخفيف العقوبة أو إبدالها أو الإعفاء من تنفيذها لما يخص عقوبتي الإعدام أو الطرد من الخدمة فقد جاء في نهاية المادة (٣٥): (ولرئيس الجمهورية أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أخف أو الإعفاء من تنفيذها).

تطبيقها، فهذا يعني أنه لا يوجد نص خاص يُقيّد النص العام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية العام. بناءً على ذلك، يمكن العمل بأحكام العفو عن العقوبة المذكورة في القانون العام استناداً إلى النصوص العامة التي لم يتم تقييدها بأي نصوص خاصة في القانون العسكري. (٣٣)

يبرز ذلك بوضوح من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، حيث يُقر بتطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العام في الحالات التي لم تُحدد فيها أحكام خاصة في القانون العسكري، مع اشتراط الالتزام بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في تلك النصوص. ومن هذا يمكن استخلاص أن العفو عن العقوبة يتمتع بأساس قانوني في التشريع اليمني، ويتجلى هذا في نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية. علاوة على ذلك، يُعتبر العفو عن العقوبة أحد الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، وهو أمر يتفق عليه إجماع القوانين الوضعية والتوجهات الفقهية، سواء في السياق الإسلامي أو التشريعات الأخرى. (٣٤)

(٣٣) د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري، الوجيز في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩، ص٦٦.

(٣٤) أنظر تفصيلاً في مبدأ العفو كأحد أسباب سقوط العقوبة د. عبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٩٨٧ ص ٤٩ وما بعدها. د. نبيل عبد الصبور النيراوي، سقوط الحق في العقاب " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ، ص ٨٠ وما بعدها.

المطلب الثالث

تقنين العفو عن العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني

أخذ المشرع بالرأي الوارد في الأزهار فقننه بنص المادة ٤٨، وهذا النص كان – وما يزال– مثار نقد، وموضع اجتهاد في تحديد مدلوله، ومجال تطبيقه استند نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات إلى الرأي الوارد في مقدمة كتاب **الحدود** من مؤلف *الأزهار*، بصياغة عامة تفيد شمول سلطة رئيس الدولة في إسقاط الحدود. ولا يصح القول بقصر تطبيق هذا النص على جريمة البغي، إذ إن أصله التاريخي ورد عاماً في شأن جرائم الحدود كاف.[٣٥]

وبناءً عليه، فإن تقرير سلطة إسقاط الحدود على إطلاقها يُعد خروجاً على ما استقر عليه جمهور الفقهاء، ويفتح باب تعطيل الأحكام الحدّية، بما يتعارض مع مقاصد الشريعة، الأمر الذي يستوجب إعادة صياغة النص تشريعياً بضوابط واضحة. " (٣٦). وذلك علي النحو التالي :-

قد أجمع الشراح أن هذا النص لا يتفق مع الأحكام العامة للحدود [٣٧]، فقد أجمع الفقهاء على أنه متى ثبت الحد تعين تنفيذه، ولا يجوز العفو عنه أو إسقاطه ذلك هناك من يرى إسقاط الحد وتأخيره المتعلق بحق خالص الله تعالى لمصلحة قياساً [٣٨] وذلك للتالي:-

١- اتفاقاً مع المبدأ العام المقرر في المادة ٣ من الدستور بأن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، ولأن الرئيس مناط به إقامة الحدود، ولا تنفذ – وفقًا للمادة ٤٧٩، ٤٨٠ إجراءات جزائية – إلا بعد مصادقته، فيحمل تفسير المادة ٤٨ في إطار ضيق بما يتفق مع قواعد الشريعة وبالنسبة لتأخير التنفيذ، فإنه يفسر بما قررته المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة [٣٩]؛ وبالنسبة لإسقاط العقوبة، فقد ذهب البعض – استحسانا بتفسير أصله – إلى القول بأنه: ينصرف إلى ما

---

(٣٥) مطهر علي صالح أنقع، سلطة رئيس الدولة في إسقاط الحدود وتأخيرها دراسة تأصيلية تحليلية نقدية للمادة ٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م ومشروع تعديلها المعروض على مجلس النواب جامعة الحديدة، ص٩.

(٣٦) راجع العنسي التاج المذهب، جـ ٤، ص ٢٠٧.

(٣٧) راجع: د. علي الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، جـ ١، أوان – صنعاء – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٦٩ ؛ ود. طاهر العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، ص ٢٧٨

(٣٨) راجع د. حسن مجلي، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، النظرية العامة للجريمة، مركز مركز الصادق - صنعاء الطبعة الرابعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ص ٤٩ هامش رقم ١، ص ٥٢.

(٣٩) راجع: الشوكاني، السيل الجرار، المرجع السابق، جـ ٤، ص ٣١١.

قبل الرفع [٤٠]، غير أن النص واضح الدلالة بأن للرئيس أن يأمر بإسقاطه بعد تقريره بحكم ويطبق النص في مجال ضيق بما لا يخالف السنة وإجماع الفقهاء، ومن ثم فسلطة إسقاط الحد – استثناء – له مجالين:

الأول، البغي إذ اعتبره المشرع من الحدود، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجمهورية الأمر بإسقاط العقوبة بالعفو عن العقوبة لأن المادة ١٢٤ قررت أن يعاقب الباغي وفقًا للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة وهي من التعازير.

والثاني، عام لكل الحالات، كأن يؤدي تنفيذ حد – غير القتل – إلى هلاك المحكوم عليه [٤١] أو عندما يسقط لسبب آخر كالإسلام (م ٤٧ جرائم وعقوبات)، أو لقيام شبهة بعد الحكم؛ فحينئذ يوقف التنفيذ، ويتعين – وفقًا للمادة ٤٩٣ إجراءات جزائية – الرفع إلى المحكمة لتقرير العقوبة البديلة.

يري الباحث أن المشرّع لم يكن موفقًا في صياغة نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، إذ شاب هذا النص قدر من الاضطراب والتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُعزى ذلك إلى خلل بنيوي في الأساس الفقهي والتشريعي الذي استند إليه النص. ومن ثمّ، يقتضي الأمر الوقوف على أسباب هذه الإشكالية، تمهيدًا لطرح مقترح يعالج أوجه القصور التي تضمنها.

صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م عن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب، ويبدو أن نص المادة (٤٨) قد جاء تعبيراً عن سياسة تشريعية توفيقية بين أعضاء اللجنة، لا سيما في ظل الخلاف حول تكييف جريمة البغي واعتبارها من جرائم الحدود. وقد أفرز هذا التوجه إشكاليتين رئيسيتين:

ثانيًا: الخلل التشريعي في تكييف جريمة البغي:

البغي لغة مجاوزة الحد والظلم والخروج على النظام [٤٢]. أي تجاوز الحدود المقررة للشخص أو الجماعة والاعتداء على حقوق الآخرين. وأساس البغي قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [٤٣]. وكان الفقهاء يخصون البغي بالخروج على الإمام، فيعرفون البغاة: بالخارجين على الإمام بتأويل ولهم منعة وشوكة ، فالحنفية يعرفونهم بأنهم:" قوم... يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بالتأويل ولهم منعة وقوة " وعند الحنابلة

---

(٤٠) راجع: د. طاهر العبيدي، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(٤١) وهو ما قرره المشرع في المادة ٤٩٣ إجراءات جزائية.

(٤٢) يقال: بغى، بغياً تجاوز الحد واعتدى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة - اسطنبول - تركيا - طبعة ١٩٨٠م، ص ٦٤.

(٤٣) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الحجرات.

ذو شوكة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ أو هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة وعند الشافعية: طائفة خرجت عن طاعة الإمام، بتأول سائغ، ولها منعة وشوكة وعند المالكية: فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأولا وعند الزيدية الباغي: من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم أو منع منه واجباً أو قام بما أمره إليه وله منعة [٤٤]. والواقع أن هذا التخصيص لا يتفق الآية: لأنها لا تذكر الخروج على الإمام صراحة وإن كانت تشمله لعمومها، أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على أخرى فالبغي على الإمام أولى كما أن التخصيص لا يتفق مع حكمة الآية وسبب نزولها

ونوضح أن مؤلف الأزهار لم يُدرج البغي ضمن الحدود، وإنما تناوله ضمن باب السير، (٤٥)؛ وهو ما أوضحته شروح الكتاب، ومنها التاج المذهب، التي قررت امتداد هذا الرأي إلى جميع جرائم الحدود.

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة البغي، فيرى البعض أنها من الحدود، ويرى أغلبهم أنها جريمة خاصة ونتبين رأيهم من الموضع الذي تناولوا فيه البغي في كتبهم حيث تناوله البعض ضمن أحكام السير [٤٦]، وتناوله البعض تحت عنوان خاص " قتال أهل البغي" [٤٧].

وقد اعتبر المشرّع، بموجب المادة (١٢) من قانون الجرائم والعقوبات، جريمة **البغي** من جرائم الحدود، مستنداً في ذلك إلى رأي منسوب إلى بعض فقهاء الشافعية. [٤٨]، غير أن هذا الاتجاه يُخالف ما استقر عليه جمهور الفقهاء، الذين أجمعوا على أن البغي لا يُعد من جرائم الحدود وإنما يخرج عن نطاقها. إذ يرى غالب الفقهاء – باستثناء بعض فقهاء الحنفية – أن جرائم الحدود محصورة في ست جرائم فقط، ولا يدخل البغي ضمنها[٤٩].

---

(٤٤) (بدائع الصنائع، جـ، ١٤) (بن بلبان (١٠٨٣هـ)، أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن، بلبان تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٥٣؛ والفروع، ص ١٥٥٧؛ والمستوعب، جـ ٢، ص ٤٠١)، (المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، جـ ٢٧، ص (٥٨). (البيان، جـ ١٢، ص ١٧؛ والعزيز، جـ ١١، ص ٦٩). (الدردير، أقرب المسالك...، ص ١٣٨) (الأزهار، ص ٣٢٠).

(٤٥) راجع المرتضى، كتاب الأزهار، المرجع السابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

(٤٦) راجع بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١٤٠.

(٤٧) الإمام الشافعي: الأم، ص ٨٠٤؛ والبيان، جـ ١٢، ١٥ وما بعدها. ويأخذ بهذا المنهج أغلب الحنابلة، راجع الفروع، ص ١٥٥٧؛ والمستوعب، جـ ٢، ص ٤٠٠؛ والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، جـ ٢٧، ص ٥٤ وما بعدها.

(٤٨) راجع (الغزالي (٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، جـ ٢، دار الأرقم - بيروت - طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٦٢؛

(٤٩) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الثانى، ص ٦٩٧.

ثالثا: التكييف التشريعي لجريمة البغي وأثره على التنظيم القانوني

ويترتب على هذا التكييف الخاطئ خلطٌ بين جرائم الحدود والتعزير، بما يؤدي إلى اضطراب في التطبيق العملي ومخالفة للمستقر فقهيًا. ومن ثمّ، يقتضي الأمر تدخلًا تشريعيًا لإعادة توصيف جريمة البغي توصيفًا صحيحًا، وقصر نطاق الحدود على الجرائم المقررة شرعًا دون توسع أو خلط، وهو ما يمهّد لمقترح تعديل النصوص ذات الصلة.

وقد دفع المشرع إلى اعتبار البغي من الحدود – فضلاً عما تقدم – التأثر بمنهج بعض الفقهاء المعاصرين الذين لا يفرقوا كما كان الأقدمين – بين الحدود المستوجبة للعقوبة والمستوجبة للقتال، فاعتبروا البغي من الحدود وكان الأفضل للمشرع أن يعتمد منهج الفقهاء الأقدمين ويدرك أنهم لا يعتبروا البغي من الحدود، فتناولوه ضمن السير [٥٠]، أو تحت عنوان "قتال أهل البغي"

كان يتعين على المشرّع أن يعتمد منهج الفقهاء الأقدمين، الذين لم يعتبروا **البغي** من جرائم الحدود وإنما تناولوه ضمن باب **السير**[٥١]، أو تحت عنوان **قتال أهل البغي** .ولو التزم المشرّع بهذا المنهج الفقهي المستقر، لكان بإمكانه أن يضع سياسة تشريعية متكاملة تكفل حماية المصلحة المحمية من جريمة البغي، بما يتفق مع طبيعتها الخاصة، وذلك من خلال منظومة متدرجة تجمع بين السياسة الوقائية الهادفة إلى منع الجريمة قبل وقوعها عبر إرساء قواعد النظام السياسي وتنظيم تداول السلطة وضبط ممارسة العمل السياسي بتشريعات الأحزاب والانتخابات والصحافة، والسياسة الدفاعية التي تتمثل في مواجهة البغي بوصفه خطرًا قائمًا وحالًّا عن طريق الدفاع الشرعي باعتباره حقًا وواجبًا على الدولة لحماية كيانها ونظامها العام، والسياسة الجزائية التي تقوم على تقرير مسؤولية البغاة عن أفعالهم قبل القتال أو أثناءه أو بعده بحسب تكييفها الواقعي، والتي قد تندرج تحت الحد أو القصاص أو التعزير، على أن تظل المسؤولية عن فعل البغي في ذاته – والتي تُبحث غالبًا بعد توقف القتال بالتغلب أو بالصلح – داخلة، وفقًا لجمهور الفقهاء، في نطاق **السياسة الشرعية**، بما يقتضي تقرير جزاء تعزيري يحقق الردع والزجر، ويخضع لقاعدة تفريد العقاب، ويجوز فيه العفو والصلح.

ثالثا: ملامح السياسة التشريعية الجديدة للمادة ٤٨ جرائم وعقوبات

(٥٠) راجع بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١٤٠؛ والزيدية (الأزهار، ص ٣٢٠).
(٥١) راجع بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١٤٠؛ والزيدية (الأزهار، ص ٣٢٠).

نتيجة للانتقاد الموجه للمادة ٤٨ رأت لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تعديلها، حيث اتخذت موقفاً مختلفاً تماماً من حيث العنوان والمضمون فقد اقترحت عنوان جديد يتوافق – بحسب تبريرها – مع الصياغة الجديدة: (إسقاط العقوبة في الجرائم السياسية وتأخيرها). وحسنا أن اللجنة أخذت بأحكام الشريعة وما أجمع عليه فقاءها بأنه ليس لولي الأمر أن يسقط الحدود. إلا أنها لم تكن موفقة في عدم. إلغاء المادة بشكل عام، لأن بقائها ولو في مجال الجرائم السياسية معالجة لجانب من المشكلة وإهمال لجانبها الآخر (٥٢). وعموماً فهذه خطة جديدة للجنة تكشف عن سياسة جديدة، تقتضي دراستها تقييم مشروع تعديل المادة ٤٨ يتطلب بيان مزاياه وعيوبه، وقد أشرنا – فيما سلف. إلى أن اللجنة قد أحسنت بإقرارها أن ليس لولي الأمر أن يسقط حداً من الحدود بعد تقريره. غير أن التعديل معيب لأسباب متعددة.

أولاً: عيوب التعديل:

خطة اللجنة معيبة، لأنها اقتصرت على إصلاح أحد سببي المشكلة، وأغفلت إصلاح السبب الثاني المتمثل في عدم استبعاد البغي من نطاق جرائم الحدود، فقد اقترحت اللجنة أن يكون نص المادة ٤٨: " لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة العقوبة في الجرائم السياسية، كما له أن يأمر بإسقاطها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي ". وبررت التعديل بأن الشريعة بينت انه ليس لولي الأمر أن يسقط حداً من الحدود، وجعل له الحق في إسقاط العقوبة في الجرائم السياسية مراعاة لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد والفقرة الأولى من التبرير سليمة، ولكن الفقرة الثانية هي سبب المشكلة وأساسها:

١- عدم تحديد الجريمة السياسية لأن الإشارة لهذه الجريمة في التشريع الجنائي اليمني لم يرد إلا في هذا المقترح، ومن ثم كان من المتعين بيان ماهيتها، وتحديد مجال الأفعال التي تندرج ضمنها، ونطاقها.

٢- عدم تحديد طبيعة الجريمة السياسية يبدو أن اللجنة تقصر الجريمة السياسية على " البغي "، لأنها وضعت المادة ٤٨ مع الأحكام الخاصة بالحدود. كما أن عدم تحديد نطاقها يثير جدلا من حيث بيان أساس حق ولي الأمر في إسقاط عقوبة الجرائم السياسية هل هو نص شرعي، أم مجرد رأي فقهي؛ وهل يقتصر إسقاط عقوبة البغي بحد ذاته، أم يشمل الأفعال المرتبطة به؛ وهل أنه بعد إقرار النص المعدل للمادة ٤٨ لا يجوز للرئيس العفو في الجرائم العادية.

(٥٢) مطهر علي صالح أنقع أستاذ القانون الجنائي كلية الشريعة والقانون جامعة الحديدة شرح قانون الجرائم والعقوبات، جـ ٢، المرجع السابق، رقم ١٠٩ ص٥٨.

٣- لا زالت اللجنة تعتبر أن البغي من الحدود، إذ قررت في المادة ١٢ أنها سبع جرائم جعل البغي الجريمة السابعة، بعد أن كانت الأولى [٥٣]. واعتبار البغي من جرائم الحدود يخالف ما اجمع عليه الفقهاء، ولا ينفق مع تعريف الحدود، ويتناقض مع أحكامها العامة ولا يتفق مع تنظيم الأحكام الخاصة للبغي المقررة في المادة ١٢٤ جرائم وعقوبات بأن يعاقب الباغي وفقًا للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة، ومعلوم أن جرائم أمن الدولة عقوباتها تعزيرية وليست حدية، وإن كانت القتل، فإنما سياسة شرعية ".

ثانيًا: إشكالية التعديل:

١- المشكلة التي وقع فيها واضعي مقترح مشروع تعديل نص المادة ٤٨ تجمل – فضلاً عن سياسة التوفيق – في عدم دقة وضبط المصطلحات، وغموض مفهوم البغي، وعدم تحديد الجريمة السياسية، وعدم إدراك واقع النظام السياسي اليمني:

٢- عدم دقة وضبط المصطلحات إن مقترح مشروع تعديل نص المادة ٤٨ وقع في مشكلة جديدة تتمثل في عدم دقة تحديد وضبط المصطلحات الشرعية والقانونية، والذي ترتب عليه إغفال تقرير عقوبة خاصة لجريمة البغي: فمن حيث تعدد المصطلحات تستخدم اللجنة في المادة ١٢ " البغي "، وتقرر أنه من جرائم الحدود؛ وتستخدم في المادة ٤٨ "الجرائم السياسية " بمناسبة بيان الأحكام الخاصة بعقوبة البغي، مع العلم أن "الجرائم السياسية" مصطلح قانوني بدأ الفقهاء استخدامه – حديثًا – بمناسبة المقارنة بالقانون الوضعي؛ وأخيرا تحيل اللجنة في المادة ١٢٤ عقوبة البغي على "جرائم أمن الدولة الداخلي"، وما ينطبق على البغي فيها وارد تحت مصطلح "العصيان المسلح"

٣- ومن حيث إغفال عقوبة البغي نتيجة لتعدد المصطلحات وتضاربها أغفلت اللجنة تقرير عقوبة للبغي، فبالعودة لجرائم أمن الدولة الداخلي نجد أن ما ورد في المادة ١٣٢، ١٣٣ خاص ببغي طائفة ضد أخرى، ولم تتقرر للبغي ضد الدولة سوى عقوبة التحريض عليه، أما البغي على الدولة فالمادة ١٢٤

---

(٥٣) قالت اللجنة أعيد ترتيب أنواع الحدود تقديماً وتأخيراً للأهم فالاهم عملاً بقوة الأدلة الثابتة في كل منها. ونشير إلى أن أساس البغي - بغض النظر عن طبيعته وارد في الآية ٩-١٠ من سورة الحجرات، فهذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في محاربة المتأولين (القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، جـ ١٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص ٣١٥ وما بعدها؛ والشوكاني (١٢٥٠هـ)، فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميره، جـ ٥، دار الوفاء - المنصورة - مصر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٦٤).

من القانون النافذ قررت أن تطبق أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة [٥٤]، ومنها بالطبع المادة ١٢٥، ١٢٧. ولم تدرك اللجنة أن المشرع طرح التفرقة بين جرائم أمن الدولة، فعندما رأت تعديل المادة ١٢٤ اقترحت أن: "يعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة لجرائم أمن الدولة الداخلي" لم تضع عقوبة للبغي ضمن هذه الجرائم، فأصبح هناك فراغ في تجريم البغي في حد ذاته، لأنه لم يعد بالإمكان بعد التعديل تطبيق المادة ١٢٥، ١٢٧ خاصة وهما ضمن عنوان "جرائم" أمن الدولة الخارجي".

٤- عدم فهم البغي الذي أساسه قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [٥٥]. وقد كان الفقهاء يخصون البغي بالخروج على الإمام، فيعرفون البغاة بالخارجين عليه بتأويل ولهم منعة وشوكة والواقع أن هذا التخصيص لا يتفق مع الآية: لأنها لا تذكر الخروج على الإمام صراحة وإن كانت تشمله لعمومها، أو تقتضيه لأن طلب القتال للبغي على الإمام أولى [٥٦]؛ كما أن التخصيص لا يتفق مع حكمة الآية وسبب نزولها وعموماً فالبغي ظلم، سواء بين الجماعات أو بين الحكام والمحكومين، وهذا المفهوم يتفق مع الآية الكريمة وحكمتها، لأنها أصل في قتال المسلمين وعمدة في حرب المتأولين [٥٧]. ومن ثم فمجالها يشمل الخروج على الدولة، ويشمل اعتداء طائفة ضد أخرى. وقد فطن المشرع في القانون النافذ ذلك فجرم البغي – بصورتيه – في المادة،١٣٢، وإن خص الخروج على الدولة بالمادة ١٢٤ بمناسبة تحديد العدو حتى لا يطلق في حالة بغي طائفة ضد أخرى، لأن الدولة لا تكون مستهدفة مباشرة بالجريمة غير أن اقتراح اللجنة بأن تكون المادة ١٢٤ تحت عنوان خاص يعد اتجاها مختلفا يستبعد اعتداء طائفة ضد طائفة أخرى من نطاق البغي. وهذا يكشف عن عدم فهم البغي المقرر في الشريعة الإسلامية وفقاً لما ورد في القرآن الكريم.

---

(٥٤) مطهر علي صالح أنقع أستاذ القانون الجنائي كلية الشريعة والقانون جامعة الحديدة جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، رقم ١٧٩ ص ٢٠٥).

(٥٥) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الحجرات.

(٥٦) راجع: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، ج ٩، دار الفكر - بيروت- ب.ت، ص ٦٥؛ والشربيني (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت - ب.ت، ج ٤، ص ١٢٣؛ والرملي (١٠٠٤هـ)، شرح زبد بن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة – بيروت، جـ ١، ص ٢٩٦؛ والعزيز، جـ ١١، ص ٧٠.

(٥٧) راجع: القرطبي، جـ ١٦، ص ٣١٥؛ وأيضًا الشوكاني، فتح القدير، جـ ٥، ص ٦٤.

٥- عدم إدراك مفهوم الجريمة السياسية فهي عمل يجرمه القانون [٥٨]. وقد اختلف الفقهاء بشأن تمييز الجريمة السياسية عن العادية تمخض عنه اتجاهان: الاتجاه التقليدي، وله معياران شخصي وموضوعي (وهذا الاتجاه معيب لفساد معياريه، وتوسع نطاق الجريمة السياسية فيه [٥٩]. أما الاتجاه الحديث [٦٠]: فيجمع بين المعيارين، فيشترط أن يمس الفعل حقا سياسيا للسلطة، رغبة في تحقيق مصلحة ومهما يكن من أمر فإن أغلب التشريعات لم تحدد معيار لتمييز الجرائم السياسية، ولذا تنحصر في جرائم الانتخابات، والرأي والصحافة وبعض جرائم أمن الدولة الداخلي باستبعاد جرائم العنف والإرهاب [٦١]. ويبين أن اللجنة تعتبر أن مصطلحي "البغي" و"الجريمة السياسية" مترادفان مع أن الجريمة السياسية مخالفة لنص عقابي قائم؛ أما البغي فكان يوجد في ظل عدم وجود نظام سياسي مقنن، ويتم بالقوة تقتضي مواجهته بالقتال. ومن ثم لم تكن خطة اللجنة موفقة بأن تخضع البغي الشرعي لأحكام الجريمة السياسية في القانون الوضعي، وما كان لها أن تعتمد على أراء الفقهاء المعاصرين، لأنها تندرج في مجال الترف الفكري، أما النصوص فتتقرر لتحكم الواقع المعاش.

٦- عدم إدراك واقع النظام السياسي اليمني: أشرنا بأن اللجنة تعتبر البغى – هو أشد أنواع العنف – مقابل للجريمة السياسية في القانون الوضع يدون أن تدرك واقع النظام السياسي اليمني الذي أصبح ديمقراطيًا الشعب فيه مالك السلطة. ومصدرها، ويقوم على التعددية الحزبية بهدف تداول السلطة سلمياً [٦٢]. وصدرت عدة قوانين تنظم ممارسة السياسة كقانون الأحزاب والصحافة والانتخابات والخروج على هذه القوانين يعد من الجرائم السياسية. أما استخدام القوة لهدم النظام السياسي فلا يمكن اعتباره عملاً سياسيًا، ولا يمكن وصفه جرمًا سياسيًا، وإنما إرهاب وفساد في الأرض، لأن النظام السياسي اليمني منع البغي بداية بجعل السلطة في الشعب وأتاح الوصول إليها بالانتخاب.

---

(٥٨) راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية - القاهرة – الطبعة السادسة ١٩٨٩م، رقم ٢٨٣، ص ٢٥٨).

(٥٩) . مجدي محب، حافظ الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة ١٩٩٠م، رقم ٤٩ ص ٧٧ ٢٦١.

(٦٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على البشر"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٦٢؛ ود. علي الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، الزهراء - القاهرة - طبعة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، رقم ١٩٣ص ٣٢٩.

(٦١) راجع د. محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٨٧، ٩٥.

(٦٢) راجع المواد: ٤، ٥، ٤٢، ٤٣ من الدستور.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة نظام العفو عن العقوبة في التشريع اليمني من خلال تحليل نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العامة للقانون الجنائي والمقارنة التشريعية. وقد أظهر التحليل أن هذا النص يمثل نموذجًا لنصوص جنائية شابها قدر من الاضطراب في الصياغة والتكييف، نتيجة الجمع بين مفاهيم متباينة دون ضبط منهجي دقيق، ولا سيما في ما يتصل بحدود سلطة وليّ الأمر في إسقاط العقوبة أو تأخير تنفيذها، وأثر ذلك على حجية الحكم الجنائي ومبدأ الشرعية، وبيّنت الدراسة أن التنظيم القانوني للعفو في التشريع اليمني لم يأتِ في إطار موحّد، وإنما توزّع بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما أدى إلى اختلاف التفسير حول نطاق العفو وآثاره، وخاصة فيما يتعلق بمدى شموله لجرائم الحدود. كما اتضح أن مقترح التعديل على المادة (٤٨)، رغم سعيه إلى تدارك بعض أوجه القصور، لم يحقق المعالجة الجذرية المطلوبة، إذ ظل النص المعدل يعاني من غموض المفاهيم واستمرار الخلط بين الاعتبارات السياسية والوظيفة الجنائية للعقوبة ومن خلال المقارنة مع بعض التشريعات الحديثة، تبيّن أن التنظيم الأكثر اتساقًا للعفو عن العقوبة هو الذي يفصل بينه وبين البنية الموضوعية لقانون العقوبات، ويقصر أثره على تنفيذ العقوبة دون المساس بالتجريم أو بالحكم القضائي. وانتهت الدراسة إلى أن تحقيق الانسجام بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الدولة القانونية الحديثة يقتضي إعادة تنظيم العفو عن العقوبة في التشريع اليمني على نحو يضمن وضوح المفاهيم، واحترام مبدأ الشرعية الجنائية، والحفاظ على التوازن بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

أولا: النتائج: –

١–تبيّن أن العفو عن العقوبة يُعد نظامًا استثنائيًا يرد على تنفيذ العقوبة دون أن يمس كيان الجريمة أو وصفها القانوني، ولا يُعد سببًا للإباحة أو لمحو الصفة الإجرامية للفعل.

٢–أظهرت الدراسة أن التشريع اليمني لم يُفرد تنظيمًا موحدًا ومتكاملًا للعفو عن العقوبة، وإنما وزّع أحكامه بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما أدى إلى اضطراب في التفسير واختلاف في التطبيق.

٣–خلصت هذه الدراسة إلى أن تنظيم العفو عن العقوبة في التشريع اليمني، ولا سيما في ضوء نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، يعكس حالة من الاضطراب التشريعي الناتج عن تداخل غير منضبط بين الاعتبارات الفقهية والسياسية والجنائية. فقد جاء النص محل الدراسة

محمّلًا بإشكالات تتعلق بطبيعته القانونية، ونطاق تطبيقه، وحدود السلطة المخوّلة لوليّ الأمر في إسقاط العقوبة أو تأخير تنفيذها، وهو ما أفضى إلى خلاف فقهي وتشريعي واسع، خاصة فيما يتصل بمدى جواز امتداد العفو إلى جرائم الحدود.

٤-ثبت أن نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، في صورته الأصلية، قد منح سلطة تقديرية واسعة لوليّ الأمر في إسقاط العقوبة أو تأخيرها، على نحو لا يتفق مع ما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في شأن عدم جواز العفو عن الحدود بعد بلوغها الحاكم.

٥-وأظهرت الدراسة كذلك أن التعديل الذي أُدخل على المادة (٤٨)، رغم ما انطوى عليه من محاولة لتدارك بعض المخالفات الشرعية، لم يُنهِ الإشكال القائم، بل نقل موطن الخلل من مجال إلى آخر، من خلال قصر العفو على ما سُمّي بالجرائم السياسية دون ضبط مفهومها أو تحديد نطاقها، فضلًا عن استمرار الخلط بين مفهوم الجريمة السياسية في القانون الوضعي ومفهوم البغي في الفقه الإسلامي. وهو ما حال دون تحقيق الاستقرار التشريعي المنشود، وأبقى النص محل الدراسة عرضة للنقد من الناحيتين الفقهية والقانونية.

٦-تبيّن أن غموض مفهوم الجريمة السياسية في التشريع اليمني، وغياب تعريف تشريعي دقيق لها، قد أدى إلى الخلط بينها وبين بعض المفاهيم الفقهية التقليدية، وعلى رأسها مفهوم البغي، بما أفرز اضطرابًا في التكييف القانوني.

٧-أظهرت الدراسة أن إطلاق نصوص العفو الشامل والعفو عن العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية، دون استثناء صريح لجرائم الحدود، قد فتح الباب لتفسيرات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- ثبت أن إدراج العفو عن العقوبة ضمن البنية الموضوعية لقانون العقوبات يُضعف مبدأ الشرعية الجنائية، ويمس بالتوازن الدستوري بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

٨-كشفت الدراسة المقارنة أن بعض التشريعات الحديثة قد انتهجت تنظيمًا أكثر انضباطًا للعفو عن العقوبة، من خلال فصله عن السياسة العقابية وقصر أثره على تنفيذ العقوبة دون المساس بالحكم الجنائي.

٩-بيّن أن التمييز بين جرائم الحدود والتعازير يُعد عنصرًا حاسمًا في ضبط نطاق العفو عن العقوبة، وأن إغفال هذا التمييز يؤدي إلى اضطراب تشريعي وتناقض فقهي.

١٠- وانتهت الدراسة، في ضوء ما تقدم، إلى أن المعالجة التشريعية السليمة للعفو عن العقوبة في التشريع اليمني تقتضي إعادة نظر شاملة في نص المادة (٤٨)، سواء بإلغائها أو بإعادة صياغتها صياغة منضبطة، مع قصر العفو على الجرائم التعزيرية، والنص صراحة على استبعاد جرائم الحدود من نطاقه، وتنظيم العفو في إطار مستقل يراعي أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الشرعية الجنائية في آنٍ واحد. وبذلك يمكن تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة، واحترام الأحكام القضائية، ومتطلبات الاستقرار القانوني، دون إخلال بمقاصد الشريعة أو أسس الدولة القانونية الحديثة.

توصيات: -

١-توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، سواء بإلغائها أو بإعادة صياغتها صياغة منضبطة، بما يحدد على وجه الدقة نطاق العفو عن العقوبة وطبيعته القانونية.

٢-توصي الدراسة بقصر العفو عن العقوبة على الجرائم التعزيرية فقط، مع النص صراحة على استبعاد جرائم الحدود من نطاق العفو بنوعيه، التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣-توصي الدراسة بفصل تنظيم العفو عن العقوبة عن البنية الموضوعية لقانون العقوبات، وتنظيمه في إطار مستقل ذي طبيعة سيادية، بما يحفظ مبدأ الشرعية الجنائية وحجية الأحكام القضائية.

٤- توصي الدراسة بضرورة وضع تعريف تشريعي دقيق لمفهوم الجريمة السياسية في حال الإبقاء على قصر العفو عليها، مع تحديد نطاقها وضوابطها، واستبعاد جرائم العنف والإرهاب صراحة من هذا المفهوم.

٥-توصي الدراسة بإعادة توصيف جريمة البغي توصيفًا قانونياً سليماً، وإخراجها من نطاق جرائم الحدود، وإدراجها ضمن الجرائم التعزيرية، بما يتفق مع ما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

٦-توصي الدراسة بتقييد سلطة وليّ الأمر في العفو عن العقوبة بضوابط موضوعية وإجرائية واضحة، تضمن عدم التعسف في استعمال هذه السلطة، وتكفل احترام التوازن بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

٧-توصي الدراسة بضرورة توحيد وتنسيق النصوص المتعلقة بالعفو عن العقوبة في التشريع اليمني، وإزالة ما بينها من تعارض أو تكرار، بما يحقق الوضوح التشريعي والاستقرار في التطبيق القضائي.

٨- نقترح إلغاء المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، ويُعمل بأحكام العفو عن العقوبة وفقًا لما يرد في قانون الإجراءات الجزائية، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. لما شاب النص من اضطراب فقهي وتشريعي، ومنح سلطة تقديرية واسعة تمس حجية الأحكام وتخل بمبدأ الشرعية.

٩-يقترح الباحث تعديل المادة ٤٨ أن لم تلغ وتصبح " أنه لا يجوز العفو عن العقوبة في جرائم الحدود بعد ثبوتها وبلوغها السلطة القضائية المختصة. ويجوز العفو عن العقوبة في الجرائم التعزيرية، بقرار من رئيس الجمهورية، وفقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها القانون، ودون مساس بالحقوق المدنية للمجني عليه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب اللغوية والشرعية

١. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر,

٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، سنة ١٩٥٥م.

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي العربي، لسان العرب، دار الفكر العربي، بيروت، سنة ١٩٥٦م.

٤. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولي، دار الخير، دمشق، سنة ١٩٩٤م.

٥. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون سنة نشر.

٧. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٨. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٩. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.

١٠. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٦.

١١. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، الطبعة الأولي، مكتبة القاهرة، سنة ١٩٦٨.
١٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلّى بالآثار، المحقق د. عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.
١٣. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة ١٩٩٤م.
١٤. أحمد يحي المرتضى، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تحقيق يحي عبد الكريم الفضيل، الطبعة الأولي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٥. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٤م.
١٦. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، سنة ١٩٩٩م.
١٧. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.
١٨. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
١٩. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٠. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ، الطبعة الأولي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، سنة ١٤١٣هـ.
٢١. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولي، شركة المطبوعات العلمية، سنة ١٣٢٨هـ.

٢٢. قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م.
٢٣. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٤م.
٢٤. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف علي نفسه بالزنا حديث رقم (١٣)، دار الأفاق الجديدة ، المغرب الطبعة الأولي ، ١٩٩٢م.
٢٥. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول بشرح تيسير الوصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني، سنة ١٩٧٠.
٢٦. محمد بن أحمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، سنة ١٤٣٣هـ.
٢٧. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الرحمن عميره، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
٢٩. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٩٣م.
٣٠. محمد عليش، شرح منهج الجليل علي مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٤م.

(ب) الكتب القانونية

١. إبراهيم عيد نايل، وعمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٢٤.
٢. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
٣. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤.
٤. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.

٥. أحمد فتحي بهنسي:
- الحدود في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، سنة ٢٠٠٣م.
- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، سنة ١٩٨٨م.
٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٥.
٧. حسن على مجلي، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، مركز الصادق، صنعاء، سنة ٢٠٠٥م.
٨. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٦م.
٩. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٢.
١٠. طاهر العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
١١. عبد الأمير العكيلي، وسليم حربة، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبع الكتاب على نفقة جامعة بغداد، سنة ١٩٨٨.
١٢. عبد الحميد المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.
١٣. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الخامسة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
١٤. عبد الكريم مطهر الإرياني، السياسة الجنائية في اليمن، مركز الدراسات اليمني، صنعاء، سنة ٢٠٠٥.
١٥. عبد المجيد الديباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته ليبيا.
١٦. علي حسن عبد الله الشرفي:
- شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الطبعة الثالثة، الناشر جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

١٧. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البيان، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
١٨. محمد عبد الله الحيمي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دار المأمون، صنعاء، سنة ٢٠١٠م.
١٩. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، المسئولية والجزاءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٢م.
٢٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩.
٢١. مصطفي مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الأول، بدون سنة نشر.
٢٢. مطهر علي صالح أنقع:
- جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.
- سلطة رئيس الدولة في إسقاط الحدود وتأخيرها دراسة تأصيلية تحليلية نقدية للمادة ٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م ومشروع تعديلها المعروض على مجلس النواب، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.
- شرح قانون الجرائم والعقوبات، الطبعة الرابعة، مكتبه خالد بن الوليد، صنعاء، سنة ٢٠١٣م.
٢٣. نبيل عبد الصبور النيراوي، سقوط الحق في العقاب " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٤. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة، الجزء السابع، بدون سنة نشر.

(ج) رسائل ماجستير ودكتوراة

١. أحمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
٢. توفيق أحمد علي، الاتجاهات الفقهية لقانون الجرائم والعقوبات اليمني في وضع أحكام الحدود: دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠١١.

٣. زيد بن عبد الكريم بن على، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضـــاء بالمملكـــة العربيـــة السعودية، ١٤٠٧هـــ.
٤. عبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٩٨٧.
٥. العشبى قويدر، الموازنة بين العفو والعقوبة دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية جامعة وهران، سنة ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٦. فاضل أحمد عبد المغني السنباني النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهوريـــة اليمنيـــة، رســـالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٩.
٧. مجدي محب، حافظ الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة ١٩٩٠م.
٨. محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقـــوق – جامعة القاهرة، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م.
٩. محمد ناجي صالح منتصر، النظرية العامة للعفو العفو الشامل – العفو عن العقوبة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

1. Alschuler, Albert W. "Limiting the pardon power." Ariz. L. Rev. 63 (2021).
2. Angeli, David H. "A second look at crack cocaine sentencing policies: One more try for federal equal protection." Am. Crim. L. Rev. 34 (1996).
3. Arkfeld, JoAnn M. "The Federal Bail Reform Act of 1984: Effect of the Dangerousness Determination on Pretrial Detention." Pac. LJ 19 (1987).
4. Azem Hajdari, “Pardon as a Specific Manner of Extinguishing Penalties”, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol. 6, No. 2 S5, April 2015, pp. 172–178, DOI: 10.5901/mjss.2015.v6n2s5.
5. Barré, Marie-Danièle. "130 années de statistique pénitentiaire en France." Déviance et société 10.2 (1986).
6. Bastard, Benoît, et al. "Vitesse ou précipitation? La question du temps dans le traitement des affaires pénales en France et en Belgique." Droit et société 90.2 (2015).

7. Bergin, Tiffany. "How and why do criminal justice public policies spread throughout US states? A critical review of the diffusion literature." Criminal Justice Policy Review 22.4 (2011).
8. BERNAT DE CELIS, J. "La mise à exécution des peines d'emprisonnement." Questions pénales 2.1 (1989).
9. de Cavarlay, Bruno Aubusson. "Hommes, peines et infractions: la légalité de l'inégalité." L'Année sociologique (1940/1948-) 35 (1985).
10. De Vos, J. "Revue de science criminelle et de droit pénal comparé." The Military Law and the Law of War Review 15.3-4 (1976).
11. Chabrier, Amélie. "«Je mourrai demain matin comme un homme.» Condamnation à mort et grâce présidentielle des criminelles: chorégraphies médiatiques." Tangence 130 (2022).
12. Faugeras, Patrick. "Le criminel né: De l'actualité surprenante de Cesare Lombroso, phrénologue italien du xixe siècle et de ses thèses organicistes où se conjoignent ouvertement et intimement criminalité et folie." Sud/Nord 24.1 (2009).
13. Favoreu, Louis, et al. Droit constitutionnel. Vol. 8. París: Dalloz, 2014.
14. Fish, Jefferson M. "Rethinking our drug policy." Fordham Urb. LJ 28 (2000).
15. Freyssinier, Anne. Le droit de grâce du chef de l'État: le cas de la Ve République. Diss. Toulouse 1, 2001.
16. Gauvard, Claude :
    - "Grâce et exécution capitale: les deux visages de la justice royale française à la fin du Moyen Âge." Bibliothèque de l'École des chartes (1995).
    - "Le roi de France et gouvernement par la grâce à la fin du Moyen Âge: genèse et développement d'une politique judiciaire." Suppliques et requêtes: le gouvernement par la grâce en Occident: 12e-15e siècle.-(Collection de l'École française de Rome; 310) (2003).
17. Gauvard, Claude. " De Grace especial": crime, état et société en France à la fin du Moyen Age. Vol. 24. Publications de la Sorbonne, 1991.
18. Green, David A. "US penal-reform catalysts, drivers, and prospects." Punishment & Society 17.3 (2015).

19. Kamgaing, Pierre-Claver. "Le droit de grâce en matière pénale: une disgrâce de la justice pénale?." Horizons du droit: Revue de l'association française des docteurs en droit 25 (2021).
20. Kensey, Annie, and Aurélie Ouss. "Mesure des effets d'une nouvelle politique pénale: La suppression de la grâce collective." Champ pénal/Penal field 8 (2011).
21. Lascoumes, Pierre, and Anne Depaigne. "Catégoriser l'ordre public: la réforme du code pénal français de 1992." Genèses (1997).
22. Lett, Didier. "«De grace especial». Crime, État et Société en France à la fin du Moyen Age." (1993).
23. Meissonnier, Antoine, and Reynald Abad. "La grâce judiciaire en France au dernier siècle de l'Ancien Régime: essai de mise en perspective de la miséricorde et de l'abolition." Histoire de la justice 34.1 (2023).
24. Merle, Roger, and André Vitu. "Problèmes généraux de la science criminelle; Droit pénal général." (No Title) (1988).
25. Morand, Charles-Albert, and Université de Genève. Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives. La sanction. CETEL [Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives], Université de Genève, Faculté de droit, 1990.
26. Miguel, Alfonso Ruiz. "Gracia y Justicia: Soberanía Y Excepcionalidad/Grace and Justice: Sovereignty and exceptionality." Revista española de Derecho constitucional 113 (2018).
27. Muenster, Emily. "The First Step Act took one step forward and two steps back." Hous. L. Rev. 60 (2022).
28. Philippe, Arnaud. La fabrique des jugements: comment sont déterminées les sanctions pénales. La Découverte, 2022.
29. Prétou, Pierre. "Les lettres de grâce des rois de France au Moyen Âge." Criminocorpus. Revue d'Histoire de la justice, des crimes et des peines (2018).
30. Remmington, Frank J. "The Federal Sentencing Guidelines as a Criminal Code: Why the Model Penal Code Approach Is Preferable." Fed. Sent'g Rep. 7 (1994).
31. Renaut, M-H. "Le droit de grâce doit-il disparaître?." Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 3 (1996).

32. Robert, Philippe. Le citoyen, le crime et l'État. No. 184. Librairie Droz, 1999.
33. Ruckman, P. S.:
    - "Federal Executive Clemency in United States, 1789-1995: A Preliminary Report." Available at SSRN 2214593 (1995).
    - 'Last-Minute'Pardon Scandals: Fact and Fiction." Annual Meeting of the Midwest Political Science Association, April. 2004.
34. Sacher, Andrew N. "Inequities of the drug war: Legislative discrimination on the cocaine battlefield." Cardozo L. Rev. 19 (1997).
35. Sayed, Venus. "Safety Valves: A Band-Aid Solution to the Ills of Mandatory Minimums?." (2022).
36. Stewart, Julie. "The Effects of Mandatory Minimums on Families and Society." TM Cooley L. Rev. 16 (1999).
37. Tonry, Michael H. Sentencing fragments: Penal reform in America, 1975-2025. Oxford University Press, 2016..
38. Tonry, Michael. "Federal sentencing "reform" since 1984: The awful as enemy of the good." Crime and Justice 44.1 (2015).
39. Türk, Pauline. "Le droit de grâce présidentiel à l'issue de la révision du 23 juillet 2008." Revue française de droit constitutionnel 79.3 (2009).
40. Van de Kerchove, Michel. "Les fonctions de la sanction pénale: entre droit et philosophie." Informations sociales 127.7 (2005).
41. Verdussen, Marc. "Un droit constitutionnel métamorphosé." Annales de Droit de Louvain. Vol. 75. No. 3-4. 2015.
42. Villa, Virginia G. "Retooling Mandatory Minimum Sentencing: Fixing the Federal Statutory Safety Valve to Act as an Effective Mechanism for Clemency in Appropriate Cases." Hamline L. Rev. 21 (1997).